المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

ضمانات القضاء في حماية الحقوق والحريات عبر مراحل المحاكمة الجزائية

إعدد الطالبتين

- عويسي فضيلة
- أغامير العالية

تحت إشراف

*الأستاذ: بن الشيـــخ جيلالـــي

لجنة المناقشة

- حشيفة مجدوب	أستاذ دكتور	رئيسا
- بن الشيخ جيلالي	أستاذ دكتور	مشرفا ومقررا
- دربـــال زهيـــر	أستاذ دكتور	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

قال تعالى: " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..."

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى رمز الصبر والعطاء إلى من أطعمتني الدفء والحنان

"أمي" حفظها الله.

إلى ذو القلب العطوف الذي رباني على الطاعة والايمان وأنار دربي للعلم والعلا إلى

أطيب، أحن وأعظم ما في الوجود **"أبي"**

إلى من أحب وأهوى زوجي "نور **الدين**"

إلى نو عيني وبهجة قلبي إبني "**محمد ريان**"

إلى أخواتي وإخوتي إلى جميع عائلة "**عويسي**"

إلى المؤطر المحترم وأستاذي الفاضل "الدكتور بن **الشيخ جيلالي**"

واللجنة المناقشة المحترمة.

إلى اللواتي عرفني بهن القدر زميلاتي وزملائي

إلى جميع موظفي وقضاة محكمة النعامة.

وأخص بالذكر إلى الأخوين الفاضلين الذين لهما فضل في إنارة مذكرتي

الإخوة " محمد صعدلي وأبوحفص"

تشكرات

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل فاني أتوجه إليه

سبحانه وتعالى بالعد والشكر على فضله وبكرمه فوفقني

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذ المشرف " **بن الشيـــخ جيلالـــي** "

على إشرافه على هذه المذكرة ومن الجهد الكبير الذي بذله معي

فله مني فائق التقدير والاحترام،

كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص إلى أساتذتي

الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

وفي الختام أشكر

من ساعدني من قريب أو من بعيد

وساهم في هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج :الجزء

د ب ن :دون بلد النشر

د ج :الدينار الجزائري

د د ن :دون دار النشر

د س ن :دون سنة النشر

د :دستور

ص :صفحة

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة

ط :طبعة

ف :فقرة

ق إ ج :قانون الإجراءات الجزائية

ق إ م إ :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق ع :قانون العقوبات

م :المادة

ثانيا- باللغة الفرنسية

P : Page

مقدمة

إن حفظ كرامة الإنسان ورعاية حقوقه من أهم متطلبات الاستقرار والنماء في المجتمع، والعناية بالإنسان وصون كرامته هي محل اهتمام الدول منذ القديم، حيث تعمل جاهدة لحماية وحفظ الحقوق والحريات، فبالتالي نجد أن جميع القوانين الوضعية في الدول تسعى إلى حمايتها والعناية بها، أين نجد أنها دعت للحفاظ عليها وصونها، وعلى غرار القوانين الوضعية الداخلية نجد أيضا العديد من المواثيق والإعلانات الدولية قد دعت إلى حماية الإنسان وحقوقه.

وإذا كانت العدالة هي غاية كل دولة، والقانون هي الوسيلة في إقرارها فإن الحقيقة هي غاية العدالة وهدفها، ولا سبيل لإدراكها إل بالبحث عنها من طرف رجال أسندت إليهم مهام إحقاق الحق وتحقيق العدالة بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه.

ويعد موضوع حقوق المتهم خلال مرحلتي قبل وأثناء المحاكمة من ضمن الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق الدراسة والبحث بسبب تعلقه بموضوع حقوق الإنسان، لاسيما عند التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة أنهم بارتكابها، ففي هاتين المرحلتين تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس، فقد يوقف ويقبض عليه وتقيد حريته، وقد يتعرض للإكراه والتعذيب، وقد يحاكم في ظروف غير عادلة، فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بلا شك ستمس مباشرة بشخص المتهم وحقوقه، لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه.

كما أن الدستور يكفل ضمانات للمتهم في مواجهة ما تباشره السلطات المختصة من إجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة التي هي من ضمن الحريات الفردية، والقانون الجزائي بدوره يحمي حقوقا اجتماعية ذات أهمية كبيرة ويضع المجتمع في مواجهة الدولة و ينص على العلاقة بينهما ،ويرى الدكتور محمود نجيب حسني بأنه يسود العلاقة بين الدستور والقانون الجنائي من حيث التطبيق مبدأ التساند لأنه في بعض الأحيان تطبيق أحدهما يفرض الرجوع إلى الآخر ،فالقانون الجنائي يحمي حقوقا يقررها الدستور والدستور يرفع بعض القواعد إلى مصاف المبادئ الدستورية

وتعد المحاكمة العادلة أو كما يسميها البعض المحاكمة المنصفة أو المحاكمة القانونية. أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية. وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، لأن هناك من يرى من فقهاء القانون أن القوانين الموضوعية العقابية تضع في يد الدولة سلاحا خطيرا قد يهدد الحريات الفردية إذا لم تحط به إجراءات جزائية تضمن ألا يساء استعماله للانتقام والتشهير

ويمكن القول أن هذه الضمانات المكرسة دستوريا لم تحظ بالبحث والدراسة بشكل معمق من قبل الباحثين الجزائريين، مقارنة باهتمامهم بدراسة القوانين العقابية، خاصة مع زيادة الاهتمام العالمي لمناقشة حقوق الإنسان والحريات الفردية المكرسة دستوريا ودراستها في نطاق الإجراءات الجنائية، واهتمام عدة مواثيق ومؤتمرات دولية ببحث هذه الحقوق والحريات وضمانات المتهم في محاكمة وفقا لمتطلبات القانون، ومدى فعالية هذه الضمانات في الواقع القضائي.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا تحديد الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا والتي تمحورت حلو الإشكال التالي:

مـا هـــي يا تـــرى أهـــم الضمانات التـــي قـررها القانون الجنائي الجزائري للمتهم لتحقيق محاكمة عادلة له؟

-<u>الأسئلة الفرعية</u>: التي استدعت البحث للإجابة عنها والتي يمكن تلخيصها في التالي:

- ما المقصود بضمانات المتهم؟
- ما هي ضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة؟
- فيما تتمثل ضمانات خاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة؟
- وما مدى تحقيق التوازن بين ما نص عليه الدستور من ضمانات باعتباره القانون الأسمى وما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من ضمانات تكفل هذه الحقوق والحريات؟
- وهل كرس الدستور جميع المبادئ المقررة دوليا في مجال حقوق الإنسان والتي تشكل ضمانة للمتهم في مرحلة محاكمته؟

- أهداف الدراسة

لذا حاولنا أن نسهم بدراسة هذا الموضوع لتعميم الفائدة من الناحية العلمية على المستوى الأكاديمي وعلى مستوى الباحثين في مجال القانون وحتى يكون مرجعا متخصصا للقضاة وأعضاء هيئة الدفاع، حتى يتمكنوا من الاطلاع على الإشكالات العلمية والعملية التي يمكن أن تعترضهم عند نظر الدعاوي الجزائية، والاقتراحات التي قدمناها من خلال هذه الأطروحة والتي نأمل أن تقدم حلولا لهم.

- أهمية الدراسة

من خلال ما سبق، فإن أسباب اختيارنا للموضوع تعود إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة من الناحية الدستورية خاصة مع إشكالية إغفال المشرع الدستوري النص على بعض الضمانات التي تعتبر ذات قيمة دستورية ودولية.

كما تعتبر حاجة المتهم لهذه الضمانات، وخاصة في التشريع الجزائري، من خلال غموضه أو عدم النص في العديد من المجالات حول هذه الضمانات من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى هذا البحث.

ورأينا أن لهذا الموضوع أهمية علمية وعملية فمن الناحية العلمية هو موضوع واسع من حيث جوانب دراسة لم تلق الاهتمام اللازم من طرف الباحثين القانونيين مما أثار فينا الاهتمام الخوض هذا الموضوع المتجدد إقليميا ودوليا، أما من الناحية العملية فنجد أن مدى تمتع المتهم بهذه الضمانات في مرحلة محاكمته مسألة نسبية في كثير من الأحيان، نظرا للنقص والغموض في بعض النصوص الإجرائية المجسدة للمبادئ المنصوص عليها دستوريا، مما يدفعنا للخوض في هذا الموضوع من الناحية الواقعية خاصة أننا عمدنا في بعض الأحيان إلى المقارنة بين الدستور الجزائري والدستور الفرنسي والمصري سواء من ناحية النصوص أو التطبيقات القضائية، من أجل إظهار مواطن النقص والثغرات التي على المشرع الدستوري تداركها وتكريسها في التعديل الذي يمكن أن يمس الدستور.

- العراقيل والصعوبات

كما تجدر الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتنا عند دراستنا لهذا الموضوع أهمها نقص المراجع المتخصصة في المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة وأن جوهر دراستنا هو الدستور الجزائري مما اضطرنا إلى الاستعانة بمراجع عديدة متعلقة بقوانين أجنبية، اعتمدناها كمعالم لتناول هذا الموضوع وإسقاطه على النظام القضائي الجزائي الجزائري. كما لا يفوتنا الإشارة إلى نقص التطبيقات القضائية للمبادئ العامة الدستورية، والتي تعتبر ذات أهمية بالغة في معظم البحوث والدراسات القانونية، والاكتفاء بالتطرق إليه إجرائيا وخاصة قرارات المجلس الدستوري التي غابت عنها المبادئ التي تشكل ضمانات للمتهم ولم تتوفر لدينا بصيغة سهلة سواء كانت منشورة أو غير منشورة.

مما اضطرنا إلى اللجوء إلى أحكام القضاء الفرنسي أو المصري حسب الحاجة، من أجل إثراء هذه الدراسة وإعطائها القيمة العلمية والعملية التي تتناسب معها وتزيد البحث عمقا وموضوعية.

- المنهج المتبع

نظرا لتداخل مختلف أجزاء هذه الأطروحة وتعددها، فقد تعددت المناهج التي اتبعناها خلال عملنا هذا حسب ما تقتضيه طبيعة كل عنصر وكل مفهوم من أجزاء البحث ككل، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي لاستعراض المبادئ التي تشكل ضمانات للمتهم في الدستور الجزائري والتطرق إليها في الدستور الفرنسي أو المصري وهنا استخدمنا أسلوب المقارنة بين ما ورد في مختلف هذه الدساتير والقوانين، كما استعنا بالمنهج الوصفي في بعض المواطن تمهيدا للموضوع.

وتحتم علينا إتباع المنهج النقدي كذلك، في كثير من الحالات لإبراز وجهات نظر مغايرة لما رأينا فيها أن المشرع الجزائري قد أغفلها أو أنه أوردها غامضة أو ناقصة.

- خطة الدراسة

ومن أجل بلوغ الأهداف المسطرة لهذه الدراسة ارتأينا اعتماد تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين لدراستنا.

أما في الفصل الأول، فقد تناولنا ضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة، قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية، حيث تطرقنا إلى حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة في المطلب الأول، وحق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة، حيث تطرقنا إلى حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات في المطلب الأول، وحق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة في المطلب الثاني.

وأما في الفصل الثاني، فقد تناولنا ضمانات خاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة، قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الضمانات الموضوعية للمتهم، حيث تطرقنا إلى ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي في المطلب الأول، وضمان المتهم في الدفاع عن نفسه في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني الضمانات الاجرائية للمتهم ، حيث تطرقنا إلى تسبيب الأحكام الجزائية في المطلب الأول، وحق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية في المطلب الثاني.

وخاتمة كانت عصارة بحثنا حيث شملت معظم النتائج التي توصلنا لها من خلال هذا البحث وبعض الاقتراحات التي رأيناها ملائمة، وأن تكون مساهمة في تطوير الإجراءات التي تضمن تحقيق العدالة.

- الدراسات السابقة

1- كتاب الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- للدكتور أحمد حامد البدري، والذي صدر بمصر سنة 2002 وهو عبارة عن رسالة دكتوراه منشورة، حيث قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة أبواب، تطرق في الباب الأول منها إلى نطاق تطبيق الضمانات الدستورية في المحاكمة الجنائية، أين تناول جملة من المبادئ التي تكفل حقوق المتهم في المحاكمة، وذلك من خلال استعراضها في النظام القضائي المصري والنظام القضائي الإسلامي.

وفي الباب الثاني تطرق إلى متطلبات الضمانات الدستورية في المحاكمة الجنائية، أين عرض المتطلبات القضائية لهذه الضمانات، في النظامين المصري والإسلامي، وفي الباب الثالث والأخير تناول الرقابة على مشروعية المحاكمة الجنائية وتعرض إلى آليات هذه الرقابة، في النظام القضائي المصري مقارنة بالنظام القضائي الإسلامي.

2- كتاب القانون الجنائي الدستوري

للدكتور أحمد فتحي سرور الصادر عن دار الشروق بمصر، سنة2006، حيث قسم هذه الدراسة إلى قسمين: عرض في القسم الأول الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، حيث تطرق إلى مفهوم الضمانات الدستورية في قانون العقوبات.

وفي القسم الثاني عالج الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، حيث عالج فيها الضمانات الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية.

3- كتاب الحق في محاكمة عادلة،

من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، للدكتور رمضان غسمون وقد اشتمل الكتاب على ثلاثة فصول، في الفصل الأول تطرق إلى الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري، وفي الفصل الثاني تطرق إلى مبدأ الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الدولي، وفي الفصل الثالث تطرق إلى مدى مسايرة التشريع الوطني للتشريع الدولي في مجال المحاكمة.

4- كتاب حق الإنسان في محاكمة عادلة

دراسة مقارنة للدكتور محمد مصباح القاضي، حيث قسمه إلى ثلاثة فصول عالج في الفصل الأول الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، وفي الفصل الثاني ماهية المحاكمة العادلة، أما الفصل الثالث فقد عاج فيه أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

5- كتاب: الأصل في الإنسان البراءة

ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، للمستشار سيف النصر سليمان، حيث اشتمل الكتاب على خمسة أبواب: حيث تطرق في الباب الأول إلى ضمانات المتهم في التحقيق والمحاكمات الجنائية، وفي الباب الثاني تناول ضمانات المعتقلين، أما الباب الثالث فقد عاج فيه موضوع الإثبات في الجرائم، وفي الباب الرابع تطرق إلى اختصاص النيابة العامة، وفي الباب الخامس والأخير تناول أسباب البراءة.

الفصل الأول:

ضمانات عامة للمتهم

في مرحلة المحاكمة

حق الإنسان في محاكمة عادلة، هي من أهم الحقوق التي يستفيد منها عندما يكون مشتبها فيه أو متهم بارتكابه أفعالا مجرمة، ويقصد بذلك أن تتخذ جميع إجراءات الخصومة الجنائية في مواجهته في إطار من الحماية للحريات الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان المتعلق بها وقد تعدت حماية حقوق الإنسان المستوي الداخلي إلى المستوي الدولي فحظيت ضمانات المتهم في محاكمة عادلة باهتمام المجتمع الدولي، فاتخذت الجهود الدولية لتقرير هذه الضمانة.

قرر المشرع الجزائري ضمانات عدة للمتهم لأجل حماية حريته وصيانة كرامته، ومن بينها معاملة المتهم معاملة البريء، حتى صدور حكم بات بالإدانة من طرف الجهات المختصة طبعا بعد توفر الأدلة إذا المحاكمة العادلة نموذج للمحافظة على حقوق الإنسان والشخص المتهم.

المبحث الأول: ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية

تعتبر المحاكمة في حياة أي متهم حدثا مختلفا، فيجد نفسه مجبرا إلى ولوج مسالك نظام العدالة الجنائية، وبالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه الأساسية التي كفلتها له المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات، وحتى يتمتع المتهم بالضمانات الكافية واللازمة لمحاكمة عادلة يجب أن تطرح هذه المحاكمة أمام محكمة مشكلة مسبقا ومحددة اختصاصاتها وفقا للأشكال القانونية والنظام القضائي المعتمد، تقيدها الاستقلالية ويحكمها الحياد والتزام القاضي بعدم الميل إلى أي جانب من الخصوم التزاما بمبادئ حقوق الإنسان المكرسة دستوريا.

وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي سنعرض فيه دراسة: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ، وحق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون.

المطلب الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة

الحق في محاكمة عادلة يتطلب أن تتسم المحكمة والقضاء بالحيادية والاستقلالية، وقد أوضحت المبادئ الأساسية هذا المطلب في ترفع القضاة على أي مصلحة أو شأن في القضية المطروحة أمامهم، بالإضافة إلى عدم جواز تشكيل رأي مسبق في الدعوى، فالقضية يجب أن يفصل فيها على أساس الوقائع وفقا للقانون ودون أي قيد، وتحقيقا لهذه الغاية تلتزم الدولة والمؤسسات الأخرى والأطراف المعنية بعدم ممارسة أي ضغط على القضاء أو دفعهم للحكم بطريقة معينة، وفي المقابل يتعين على القضاة أن يتصرفوا بنزاهة وبناء على ذلك فقد أوصت المبادئ الأساسية كذلك بأن يسلك القضاة دائما لدى ممارستهم حقوقهم مسلكا يحفظ هيبة مناصبهم ونزاهتهم واستقلالهم.[1]

[1] لـونـي نصـيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، المجلد 6، العدد1، 2018، ص 21.

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

لكي يقوم القاضي بمهمته يجب أن يكفل له الاستقلال في الرأي والحيدة في أحكامه ولهذا تحرص الدول المتطورة على تأكيد مبدأ استقلال القاضي كأحد المبادئ الأساسية في دساتيرها فإن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة.[1]

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم حق المتهم في المثول أما محكمة مستقلة، ثم نعرج على تبيان أساسه القانوني، ثم أخيرا نوضح مقومات استقلال السلطة القضائية.

أولا: مفهومه

يقصد باستقلال القضاء كضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، هو تحرر القضاء من أية مؤثرات يمكن أن تكون عائقاً في سبيل اضطلاعه برسالته لتحقيق العدالة، على اعتبار أن تحرر القضاء من هذه المؤثرات هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص ثمرة اللجوء للقضاء استيفاءً لحقوقه أو دفعاً للاتهام الموجه إليه وحمايته من أي عدوان يقع عليه.[2]

ولذا قيل إن النظرة الكلية للدعوى الجنائية وسيرها تحديداً لمسؤولية المتهم جنائياً وتماشياً مع عدالة المحاكمة وضماناتها تتطلب الحرص على تكافؤ الأطراف أو الخصوم بعيداً عن أي تأثير وهو ما لا يمكن بلوغه ما لم تكن المحكمة مستقلة ومحايدة عن باقي السلطات وعن أطراف الدعوى التي تنظرها[3]، وقد عدّ ٱاستقلال القضاء شرطاً أساسيا لنجاحه في أداء مهمته، وهو يتجلى في صورتين، الأولى هي استقلال القضاء كسلطة، ويعني ذلك استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى في الدولة، طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، أما الصورة الثانية، والتي تعني استقلال القضاء في إطار الدعوى التي سيصدر فيها الحكم الجزائي، وتتجسد هذه الصورة

---

[1] ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى لقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلس الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11 ،الجزائر، 2014، ص61.

[2] أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، 1983، ص110

[3] احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص 358.

في وجوب الفصل بين سلطة الادعاء والتحقيق والحكم، بالنظر لما يحققه هذا الفصل من ضمان للمتهم.[1]

ثانيا: أساسه القانوني

نظر إلى القضاء بمستوياته المختلفة على أنه من أبرز الضمانات بل وأنه من الآليات المهمة التي يعول عليها في كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول عموما، وذلك من خلال الدور الذي يضطلع به مجال تطبيق القانون وإعمال قواعد الشرعية القانونية و توطيد أركان دولة القانون.[2]

يعتبر مبدأ استقلال القضاء أحد المبادئ القانونية العامة والمستقرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ كرس هذا المبدأ في المادتين الثامنة و العاشرة منه، حيث أكدت على أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية الممنوحة له من القانون، كما أقر كذلك الإعلان على أحقية كل فرد في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

يقصد بمبدأ استقلالية القضاء أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة .[3]

ينتج عن مبدأ استقلالية القضاء عدة نتائج ومن عدة نواحي ، فمن ناحية أولى فإنه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة لغير القانون ،وليس لأحد أن يملي عليه سوى ضميره، ويترتب على ذلك أيضا أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل في الشؤون

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص784

[2] لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة أكلي محند والحاج ـ البويرة، ص 236.

[3] سليمة بولطيف ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005 . ص 46

الخاصة بالسلطة القضائية ولا تملك الحق في القيام بنزع أي اختصاص من الاختصاصات المخولة لها، أو أن تقوم بمنع المحاكم من النظر في طعون محددة أو سماع الدعوى بشأن نزاع معين[1].

من ناحية ثانية، لا تملك السلطة التشريعية الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر في قضاياها بذاتها، أو أن تسلبه الحق في التصدي لنزاعات بعينها، لأن هذا المنع وذلك السلب يعتبران اعتداءا صارخا على حقوق السلطة القضائية بوصفها إحدى السلطات الرئيسية من جهة أخرى.

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ استقلال السلطة القضائية في المادة 165 بالنص على أنه "السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون و لا يخضع القاضي إلا للقانون"، فلكل شخص الحق في أن تنظر قضيته علنيا و بإنصاف من محكمة مستقلة ومحايدة.[2]

ثالثا: مقومات استقلال السلطة القضائية

ثمةّ مقومات رئيسية لاستقلال السلطة القضائية، بدونها لا يكون لمبدأ ٱستقلال القضاء أي وجود على ارض الواقع، وتتمثل هذه المقومات في ضرورة النظر إلى القضاء على انه سلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وضرورة التزام سائر سلطات الدولة بعدم التدخل في شؤون القضاء وأخيرا ضرورة توفير الحياة الكريمة لأعضاء الهيأة القضائية وتحديداً القضاة، وسنتعرض لهذه المقومات على النحو التالي:

1-اعتبار أن القضاء سلطة

يسلم أعضاء الفكر القانوني الحديث إلى اعتبار القضاء سلطة مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى، لان طبيعة العمل القضائي في فصله للمنازعات بين الأفراد بتطبيق القانون، توجب أن

[1] فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 437 -439

[2] Il convient de signaler quetoute personne a droit ,en pleine égalité ,à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal indépendant qui décidera soit de ses droits et obligations ,soit du bien fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle voir : ARDANT Philippe, Les textes sur les droits de l'homme .Que sais-je ?, P U F,2éd ,Paris ,1993, pp63-68

لا تمارسه سوى سلطة تتمتع بالاستقلال التام ولها شكلها الخاص وإجراءاتها المحددة[1]. ولا يشاركها في ذلك أي سلطة أخرى من سلطات الدولة، ليتسنى بسط القانون وأحكامه في المجتمع، وإعطائه الدور الايجابي في المحافظة على قيم الأفراد[2]. ولتأمين الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لابد أن يتم ضمان هذا الاستقلال، ويفضل أن يكون بواسطة الدستور، فان لم يكن بواسطة الدستور فبأحكام قانونية أخرى وهو ما يجب أن تضمنه الدولة نفسها، كما نصت المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب إلى 6 أيلول لعام 1985 على ضرورة أن تتكفل الدولة، استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية[3].

ويرى الباحث انه من الأفضل أن يتم تضمين استقلال السلطة القضائية في الدستور، لكونه الوثيقة الأعلى في البلاد والمعبر عن رأي وإرادة جميع أفراد المجتمع من جانب، ولأنه لا يمكن أن يعدل أو يلغى إلا بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية من جانبٍ آخر[4].

2-عدم تدخل السلطتين التشريعية و التنفيذية في شؤون القضاء

إن استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق أحكام القانون لا يمكن

---

[1] Tomas M. Frank, Gregory H. Fox, International law decisions in national courts, International publishers. Inc, New York, 1996.p.17

[2] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط2، المركز العربي للمطبوعات، مصر، 1999، ص28

[3] المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

[4] وحسنً فعل المشرع العراقي في صياغته للدستور الحالي، الذي نص على أن القضاء مستقل لا سلطان عليه ولا يجوز التدخل في شؤونه أو في شؤون العدالة من قبل السلطات الأخرى، حسب ما جاء في المواد"87، 88،92" من الدستور العراقي لعام 2005.

أن يتحقق إلا إذا كان له كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة، غير متأثر بأي فكرة بذاتها وغير خاضع لأي تدخل من جانب باقي السلطات، وهو ما يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها إلى غير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم[1]. وهذا بدوره يلزم عدم تدخل السلطة التشريعية في استقلال القضاء متمثلاً في عدم إصدار قانون لتعديل مضمون حكم معين، مع حقها بالاحتفاظ في إصدار قانون بتعديل القانون الذي بني عليه الحكم[2].

أما من جانب السلطة التنفيذية وسائر أجهزتها، فيجب عليها مراعاة واحترام استقلال السلطة القضائية، والأحكام الصادرة عنها وان تتقيد بها وان لم تتفق معها في الرأي، كما لا يجوز لها أن تقوم بأية تدخلات في عملها وهذا الاحترام لا غنى عنه في سبيل سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، حسب ما أشارت إليه المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، التي نصت على انه(لا يجوز أن تحدث أية تداخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة وفقاً للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية)[3].

ومع اعتقادنا إن حالات العفو العام أو الصفح مناقضة للمبدأ، ولكن في جميع الأحوال يجب على الحكومات أن تتوخى على الدوام قدراً كبيراً من الحيطة في اللجوء إلى هذه التدابير حتى لا يخل أي إجراء صفح بسلطة الهيأة القضائية في اتخاذ قرارات مستقلة ومن ثم يقوّض سيادة القانون والاحترام الحقيقي لمعايير حقوق الإنسان.

لأن استقلال السلطة القضائية يحتم الاستقلال الذاتي للمحاكم عن باقي فروع الحكومة والتحرر من التأثيرات أو التهديدات من أي مصدر ولأي سبب، والاستفادة من الخصائص الضرورية لضمان الاستقلال والأداء السليم لوظائف القضاء[4]، تجدر الإشارة إلى أن مبدأ

---

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص7.

[2] احمد حامد البدري، المرجع السابق ، ص 362.

[3] المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، المرجع السابق.

[4] التقرير الصادر عن منظمة البلدان الأمريكية، حول الإرهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم5، المراجعة رقم1، في 22 تشرين الأول 2002، الفقرة 229. www.amnesty.org/ar/annua

الاستقلال يوجب أن تكون السلطة القضائية صاحبة نفوذ في ما يتعلق باتخاذ قراراتها بشكل مستقل وهي حقيقة ثابتة على المستويين الوطني والدولي، بمعنى أن تكون لها الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون[1].

3-توفير الحياة الكريمة لأعضاء السلطة القضائية

تعدّ المحافظة على هيبة القضاة وتأمين سبل العيش الكريم لهم، من أهم العوامل التي تحمي استقلالهم وتعززّ أدائهم للمهام الموكلة إليهم في تحقيق العدالة، ففي الحاجة تكمن الحرية وإذا وقع القاضي ضحية الحاجة أهدرت إرادته وتلاشى استقلاله، وضاعت الحقوق المرتبطة باستقلال القضاء وأبرزها حق المتهم في محاكمة عادلة، ويستطيع القاضي بفضل الحياة الكريمة التي توفرها له الدولة مقاومة كافة الضغوطات التي قد يتعرض لها في سبيل القضاء، كما أنها تحول دون الوقوع في هوى المصالح الشخصية[2].

كما إننا نرى أن تحقيق الحياة الكريمة للقضاة يكون من خلال وضع قواعد خاصة بمرتبات القضاة، بحيث تكفل لهم وضعاً مالياً خاصاً ومميزاً على نحو يضمن لهم مواجهة الإغراءات التي قد تؤدي بهم إلى اتخاذ مواقف بعيدة عن إحقاق العدالة، فإذا استخدمت وسائل العيش كأدوات للضغط على القضاة فانه يصبح من العسير الحديث عن استقلالهم.

لذا يلزم لانقطاع القضاة لمهامهم أن تكون رواتبهم مجزية، وان ترصد لهم ميزانية مستقلة تسند لهذه السلطة شؤون تصريفها، لكون ارتباط مرتبات وأجور القضاة بالميزانية العامة للدولة يخضعها لما تتعرض له من متغيرات، وهو ما ينعكس سلباً على حسن أداء القضاة بل قد يؤثر على استقلالهم[3].

---

[1] المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، المرجع السابق.

[2] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 326

[3] حاتم بكار، نفس المرجع، ص98.

إذن ينبغي أن تكون السلطة القضائية متمتعة بالاستقلال المالي لتكون ذات استقلال وظيفي حقيقي، وهو ما لم تتناوله المعاهدات الدولية والإقليمية بشكل واضح وصريح، لكن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985، أشارت إلى لزوم أن توفر للسلطة القضائية وأعضائها الموارد الكافية التي تمكنها من أداء مهامها بطرق سليمة، فبدون موارد كافية يتعذر على السلطة القضائية القيام بواجبها على نحو فعال لذا (... من واجب كل دولة ... أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة..)[1]. كما أشارت إلى ضرورة أن تدفع للقضاة أجور معاشات تقاعدية ملائمة، فمسألة الأجر المنصف والملائم لها دور كبير في اجتذاب الأشخاص ذوي الكفاءات للانضمام إلى الهيأة القضائية لهذا ينبغي أن يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم[2].

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محاكمة محايدة

أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع هو صيانة حقوقهم قانونا، وان يكون القضاء عادلا، ومستقلا، قادرا على حماية هذه الحقوق، فالإنسان دائما يلتمس القوة في مجتمعه بالحماية الذي يعيش فيه من خلال قدرة القضاء على إيجاد الطمأنينة في نفسه، ولكي تحفظ حقوقه وضماناته فانه خاصة إذا كان هذا الفرد محل اتهام، يكون في أمس الحاجة إلي قاضي كفؤ ومستقل، ونزيه ومحايد عند الفصل في النزاع المعروض أمامه[3].

أولا: مفهومه

للتعرف على ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة، يجب أن نتطرق إلى المقصود بمبدأ حياد القاضي، وعوامل المحافظة على حياد القاضي.

---

[1] المبدآن السابع والحادي عشر، من مبادئ استقلال السلطة القضائية، المرجع السابق.

[2] حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 113.

[3] بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة–، ط 1؛ جسور، الجزائر،،2005، ص 26

1- حياد القاضي

يعتبر حياد القاضي من أهم الضمانات التي ترتكز عليها الجهة القضائية حيث لا يمكن تصور قضاء دون هذا المبدأ باعتبار الأحكام التي تصدر من طرف القاضي هي التي تحدد مصير المتهم، لهذا فإننا سنتناول في هذا الفرع تعريف هذا المبدأ، ومن جهة أخرى نتعرف على الضمانات التي يرتكز عليها هذا المبدأ.[1]

يقصد بحياد القاضي تجرده من النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتيه حتى يتسنى له البث بموضوعه فالحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز الفريق أو لخصم على حساب آخر، وإذا كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية بعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين فان عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي، ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله.

2-الضمانات التي يرتكز عليها حياد القاضي

يعتبر حياد القاضي من الضمانات التي تعد سياجا منيعا للقضاء، والقضاة حيث يضمن إقامة العدل بين الناس، ولمواجهة المؤثرات التي يمكن أن يتعرض إليها القاضي فانه ينبغي أن يرتكز على مجموعة من الضمانات:

- منع المشرع الجزائري القاضي من الانخراط في أي عمل سياسي أو الانتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي وهو ما نصت عليه م 14 من القانون الأساسي للقضاة فالانتماءات السياسية للقاضي تفقده تحفظه الذي يضمن له استقلاليته وحياده.[2]
- جرم المشرع كل تدخل في العمل القضائي، من طرف وسائل الإعلام عند النظر في الدعوى سواء بالفعل أو القول أو الكتابة حيث يكون الغرض منه التأثير علي القاضي

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 123.

[2] سويقات بلقاسم وآخرون، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص 22.

أثناء سير الخصومة القضائية، وقد تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون العقوبات رقم 66-155 وبالضبط م 147.[1]

- أراد المشرع الجزائري إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية، وروابط المصلحة التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهن غير قضائية مثل النشاط التجاري كما منعه من شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في هذا النزاع، يدخل ضمن اختصاصات التي يباشر مهامه في دائرتها[2].
- تناول القانون المدني هذه المسالة منع القاضي من شراء الحقوق المتنازع عليها في م 402 من قانون رقم 66/155 التي نصت علي لا يجوز للقضاة ولا .... أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا.
- حدد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات اوجب فيها القاضي عند توفر أي منها ان يتنحى عن النظر في الدعوي الجزائية وهو ما يعرف بتنحي القاضي كما يجوز لأي طرف في الدعوي طلب رد القاضي عند النظر في الدعوي.

ثانيا: أساسه القانوني

نضرا لأهمية الحياد في تفعيل الحقوق وضمانات المتهم حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية حتى وإن كان الدستور الجزائري لم ينص عليه صراحة، ولكن باستقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، فنجد أنه قد كرس مبدأ حياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون، فيصدر أحكامه في إطار الحيدة دون أي ضغوطات

[1] سويقات بلقاسم وآخرون، المرجع السابق، ص 22

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، درا هومة، الجزائر، 2018، ص 123

وتأثيرات من أي جهة طبقا لنص المادة 174 من الدستور، كما كفل للمتقاضي الحق في الحماية من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.[1]

كما كرس المشرع هذا المبدأ في التشريعات الداخلية من خلال القانون العضوي رقم 04-11 متضمن القانون الأساسي للقضاة، حيث نصت المادة 7 منه على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإنفاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده و استقلاليته »، وهذا بالفعل ما جسده المشرع الإجرائي من خلال ق ا ج، الذي وضع الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي وهذا ما سنوضحه في العنصر اللاحق.

ثالثا: الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي

- **رد القضاة :**

يقصد برد القاضي عن النظر في الدعوى منعه من الفصل فيها كلمات قام سبب يجعله بعيدا عن الحيادية، ويدعوا إلى الشك في قضاءه بها.

كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي، في ق ا ج وهذا من خلال إمكانية رد القضاة طبقا الأحكام م 554 من ق ا ج[2] حيث إذا اتضح للمتهم ما يشكك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي له الحق في طلب تعويضه بقاض آخر، وتتمثل حالات الرد وفقا للمادة 554 في:

- وجود صلة قرابة بين القاضي أو زوجه، وبين أحد خصوم الدعوى حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق.
- أن تكون للقاضي أو زوجته مصلحة في النزاع أو أحد الأشخاص، الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت الشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه[3].

[1] المادة 174 من الدستور، والتي تنص على ما يلي: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي"

[2] المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 257.

- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم، وبالأخص إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له مستخدما أو معتادا أو موكله أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان منهم وريثا منتظرا.
- إذا كان القاضي قد نظر في القضية المطروحة، كفاض أو كان محكما أو محاميا أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى أو وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
- إذا كان القاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون أحد الخصوم قاضيا.
- إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
- إذا كان للقاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.[1]

طلب رد القضاة مكفول لكل خصم في الدعوي ولا يجوز التنازل عنه لأنه من النظام العام فمقتضيات العدالة تتطلب ذلك تطبيقا لنزاهة القضاة وإبعاد الشكوك والشبهات من الغير ويعاب على المشرع الجزائري لاعتباره القرار الفاصل في رد القضاة غير قابل للطعن وهذا أمر منافي للعدالة فكيف يعقل أن يوضع مصير المتهم في يد قاض سبق له وان كان متخاصما معه بعد رفض طلب الرد فهل يؤمن المتهم على حقه في حياد قاضيه.

- **<u>تنحية القاضي:</u>**

مهما يتصرف القاضي بعدالة، ونزاهة فانه يتأثر بميوله ومصالحه الشخصية لذا ففي حالة علم القاضي قيام سبب من أسباب رده[2] يتعين عليه أن يتنحى تلقائيا عن النظر في الدعوى

[1] كامل السعيد، المرجع السابق ص 258.

[2] كامل السعيد، نفس المرجع ص 266.

المعروضة أمامه ويجب أن يتنحى، بإذن من رئيس المجلس القضائي الذي يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن النظر في الدعوى[1].

نصت م 556 من ق ا ج علي تنحية القضاة، والتي نصت علي يتعين على كل قاضي يعلم سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح لذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر، ما إذا ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى[2].

مبدأ عدم جواز مشاركة القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين تطبيقا لمبدأ حياد القاضي، فانه لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى الاشتراك في تشكيلة محكمة الجنح أو الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات في حالة ما إذا كانت نفس القضية المعروضة أمامها للمحاكمة قد سبق له التحقيق فيها[3].

تعتبر تشكيلة المحكمة ضمانة مهمة في مسار الدعوي الجزائية، حيث لا يجوز لعضو في غرفة الاتهام المشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليه من قبل بالإضافة إلى أن تنظيم الجهات القضائية يعد أيضا من النظام العام، فعدم قانونية التشكيلة قد يؤدي إلى بطلان المحاكمة فالقاضي الذي ضمن تشكيلة الدرجة الأولي لا يمكن أن يشارك في الدرجة الثانية.

---

[1] كامل السعيد المرجع السابق ص 266.

[2] قانون رقم 06/22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 94

- **المخاصمة**

دعوى مخاصمة القاضي دعوى ترفع على القاضي نتيجة ممارسة عمله في القضاء وليست شخصية ولها حالات وردت على سبيل الحصر نصت عليها المادة 494 من قانون المرافعات[1].

وهي دعوى من دعاوى المسؤولية ولكنها تختلف عن سائر دعاوى المسؤولية التي يخضع لها الأفراد كما أنها تختلف عن دعاوى المسؤولية التي يخضع لها أي موظف في الدولة بأحكام خاصة وجملة هذه الأحكام تتعلق باستقلال القاضي من حيث أسباب رفعها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بنظرها وكذلك الجزاء المترتب على الحكم برفضها أو عدم جوازها.

وهي من دعاوى التعويض إلا أنها تتضمن طلب بطلان الحكم الصادر من القاضي المخاصم على أساس أن بطلان الحكم المعيب الصادر من القاضي المخاصم هو أساس دعوى المخاصمة وغايتها الأسمى على الرغم من كونه نتيجة تبعية للحكم بالتعويض عن الضرر[2].

كما أن دعوى المخاصمة يجوز أن ترفع على القاضي ولو لم يصدر حكماً في الدعوى كما في حالة تأخير الفصل في الدعوى أو التأخير في إصدار الأمر المطلوب.

رابعا: نظام المحلفين

لقد وِرث المشرع الجزائري نظام المحلفين أو الأصح نظام مساعدي القضاة من التشريع الفرنسي حيث عندما أنشأت محاكم الجنايات أول مرة في الجزائر بموجب مرسوم 19 أوت 1854 كانت تتشكل من خمسة قضاة محترفين ولم يتم إدراج العنصر الشعبي فيها إلا بموجب مرسوم رقم 10-24 واختار المشرع الجزائري بعد الاستقلال الإبقاء على نظام مساعدي القضاة من خلال المرسوم 63 -146المؤرخ في 25-04-1963 الذي أنشأ المحاكم الجنائية الشعبية وجعل عدد المساعدين المحلفين 06 وكرس المشرع موقفه هذا في مختلف الدساتير التي عرفتها

[1] تنص المادة 494 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية: إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم

[2] عبد الله كناوي، دعوى المخاصم، مجلة إلكترونية نشر في 2020/12/11
https://ae.linkedin.com/pulse /abdallah-kenawy

البلاد وكذلك النصوص القانونية التي يأتي عمى رأسيا قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المشار إليه سابقا وكذلك المرسوم رقم 66-181المؤرخ في 21-06-1966 المتضمن تحديد عدد الأعضاء بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية .

يتمثل نظام المحلفين في القضاء الجنائي، هو أن يشترك في محكمة الجنايات مع القضاة مواطنون عاديون يتابعون مع هؤلاء القضاة إجراءات المحاكمة و يشتركون معهم في المداولة، وتكون لآرائهم ذات القيمة قانونية لأراء القضاة[1].

وجاء في أحكام المادة 261 ق ا ج، التي تنص على ما يلي : يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أم إناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو تعارض المعددة في المادتين 262 و 263.[2]

وفيما يخص عدد المحلفين في محكمة الجنايات لقد تدخل المشرع الجزائري أكثر من مرة فالمرسوم 63-146 المؤرخ في 25/04/1963 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية حدد عدد المحلفين المشاركين في الحكم بستة ثم جاء الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد عدد المحلفين بأربعة لينقصهم إلى اثنين بموجب الأمر 95-10 مؤرخ في 25/02/1995 معدل لقانون الإجراءات الجزائية لكن المشرع جزائري في تعديل 2017 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 17-07 التي حددت في مادتها 258 عدد المحلفين المشاركين في محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بأربعة ويتم اختيارهم وفق الشروط المنصوص عليها في ق ا ج .[3]

---

[1] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م ، ص81.

[2] انظر المواد 262 و 263 من الأمر 66-155 المتضمن في إج، المعدل و المتمم، من الدستور الجزائري.

[3] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص. 86.

وهذا يجعلنا نخرج بنتيجة وهي أن المشرع جزائري يميل كثيرا لهذا النظام، ويوحي ذلك في تعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية، حيث نلاحظ أن محلفين في محكمة الجنايات يشكلون الأغلبية في ظل القانون وهذا ما أكدته المادة 309 في فقرتها ثانية من ق إ ج، التي تنص ... وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية .... » وتكون الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة محكمة الجنايات هي الأغلبية البسيطة و ليس المطلقة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية[1]. كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري اخذ بهذا نظام في محاكمة خاصة بالحدث، حيث نصت المادة 80 في فقرتها الأولى من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن تشكيلة قسم الأحداث تتضمن مساعدين محلفين اثنين.[2]

المطلب الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون

مهما اجتهدت السلطات والمحاكم القضائية في ابرزا القوانين والأوامر إلا أنها لا تكفي قصد بناء عدالة صارمة قادرة على تجسيد القانون على أرض الواقع تجسيدا كاملا، فلجأت إلى تشكل شكلين مختلفين إلا أنهما يؤديان إلى نفس الغرض، وهذا ما سنقوم بعرضه في هذا المطلب، إذ سنتطرق إلى دراسة فرعين: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة، وحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون.

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

إن إختصاص الجهات القضائية يعود بالشيء الايجابي لضمان حقوق المتهم وقانونية محاكمته محاكمة عادلة، في ظل عدم وجود شكوك في استقلال ونزاهة الجهات القضائية، فظهرت فكرة الاختصاص لتجسيد هذا الأمر.

---

[1] راجع القرار الصادر بتاريخ 24/01/2007، عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 417528، مجلة المحكمة العليا، العدد.الثاني، سنة 2007، ص 513

[2] راجع المادة 80 من الأمر رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

أولا: مفهومه

المقصود بالمحكمة المختصة هي الهيئة التي تكون لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها، وتمتد هذه الولاية على موضوع الدعوى من جهة والشخص المقامة ضده من جهة أخرى[1].

أما عن المقصود بحق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة فيراد به حق المتهم في المثول أمام هيئة لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها سواء كانت المحكمة وطنية أو دولية، لأن مسألة الاختصاص تثار أمام كل المحاكم مهما كانت طبيعتها.

فإذا كانت فكرة الاختصاص كحق من حقوق المتهم لا تثير إشكاليات كثيرة في الواقع على المستوى الداخلي لأن التشريعات الداخلية أولتها عناية فائقة من حيث التنظيم والتحديد، فإنها تثير جدل فكري عميق على المستوى الدولي، فرغم تكريس المواثيق الدولية لفكرة الاختصاص الدولي للجهاز القضائي الجنائي الدولي إلا أنها لم تذكر كيفية ترجمته في الميدان العملي ليحترم من قبل كل الدول الشيء الذي تسبب في بقاء هذا المبدأ بعيداً عن التطبيق الفعلي له من طرف الجماعة الدولية، ومن بين أهم الإشكاليات التي تثيرها فكرة الاختصاص على المستوى الدولي كونها تؤدي إلى المساس بمبدأ أساسي في القانون الدولي العام وهو مبدأ السيادة"، فهو يدفع بنا إلى إعادة النظر في إحدى المكونات الأساسية لها ألا وهي أولوية سلطة الدولة على الأشخاص المقيمين داخل حدودها.

ولما كانت فكرة الاختصاص تعني عدم الاكتفاء بتجريم الأفعال دون تحديد صلاحية الجهاز المختص للبت فيها، فإنه يتعين على الدول التي ساهمت في وضع المواثيق الدولية ذات الصلة بإقرار حقوق الإنسان أن تضع الجهاز القضائي الدولي الذي يختص بالفصل في قضايا انتهاك حقوق الإنسان وتوضح قواعد الاختصاص التي يخضع لها[2]

---

[1] كتاب دليل المحاكمة العادلة. صادر عن منظمة العفو الدولية، سنة 1998
أطلع عليه في(2024/05) http://www.amensty-arabic.org .

[2] سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003. ص. 71.

ثانيا: قواعد الاختصاص

يعتبر اختصاص المحكمة أو المحاكم بالنظر في الدعوى المطروحة أمامه هيئتها وفق عدة مقاييس أو اختصاصات، نذكر منها:

1/ الاختصاص الشخصي:

يقصد بالاختصاص الشخصي بيان الفرد او الجهة التي يجوز لها مباشرة الاختصاصات القانونية دون غيرها، ويستند هذا العنصر في وجوده إلى القرار الإداري الصحيح في التعيين إذا كان موظفا والقرار الصحيح الصادر بالتشكيل إذا كان هيئة[1].

وبخلاف ذلك لا يمكن أن يعبر الشخص أو الجهة عن إرادة الإدارة ويستثنى من ذلك حالة الموظف الفعلي[2]. وغالبا ما يتولى القانون تحديد العضو الإداري الذي يمارس الاختصاص مباشرةً، ومع ذلك يحصل في أحيان أخرى أن يتولى القانون تنظيم الاختصاص ويعهد به إلى إدارة معينة وبالتالي يكون لهذه الإدارة أو رئيسها اختصاص إصدار القرار[3]. وفي جميع الأحوال إن القانون عندما يعهد إلى موظف إداري معين أو جهة معينة ممارسة اختصاص معين فان هذا الاختصاص يعتبر شخصيا يمارسه الموظف أو الجهة دون سواها خلا بعض الحالات التي تقتضي فيها الضرورة العملية تخلي الموظف المختص بها إلى غيره كما هو الحال في الإنابة والتفويض والحلول ، أما عن اثر السلطة الرئاسية في حالة تولي القانون تحديد الاختصاص الشخصي فنستطيع القول بإيجاز أن الرئيس الإداري لا يستطيع مباشرة اختصاص جعله القانون من اختصاص المرؤوس .

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن القانون عندما ينظم قواعد هذا الاختصاص فانه يضعها في ثلاث صور فهو إما أن يجعل الاختصاص مانعا ، بان يجعل لفرد أو جهة إدارية واحدة صلاحية اتخاذ القرار وينبني على ذلك أن إلغاء هذا القرار يكون مقصورا على تلك الجهة أو أن

---

[1] عصام البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص ص 85-90

[2] رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص364.

[3] محمود حلمي، القرار الاداري، ط1، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1970، ص 59.

يجعله جامعا وفيه يعطي القانون لعدة جهات إدارية صلاحية اتخاذ القرار، ومن ثم فالقرار الإداري يمكن أن يصدر من أية جهة من هذه الجهات. وكذلك الحال بالنسبة لقرار الإلغاء، وأخيرا قد يكون الاختصاص مشتركا ويحصل عندما يتطلب القانون تعاون عدة جهات في إصدار القرار الإداري ومن ثم فان إلغاء هذا القرار يتطلب تعاون الجهات نفسها التي ساهمت في إصداره وبهذا الخصوص يقول د. ثروت بدوي (إن إلغاء نقابة البلديات التابعة لولاية واحدة لا يمكن آن يتم بقرار منفرد من الوالي لان المجالس الشعبية المعنية شريكة له في اتخاذ قرار الإنشاء.[1]

2/ الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم[2].

إن المشرع الجزائري، قد وسع من الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم، كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. المعدلة بالمادتين 3 و 8 من القانون رقم (14-04)[3] غير أنه إذا كان المشرع بموجب هذه المواد المذكورة أعلاه، قد جعل الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع إلا أنه ومن جهة أخرى وبخصوص جرائم المخدرات والإرهاب، فقد جعل الاختصاص بجنايات المخدرات والإرهاب المحكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك بموجب المادة 258 فقرة 3 من الأمر رقم 66 – 155 أعلاه، المعدلة بالمادة 6 من القانون رقم (07-17)[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص 120.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 121.

[3] قانون 14/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد71 .

[4] قانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد20.

هذا ويلاحظ من خلال القانون رقم (18-04) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، وذلك بخصوص جرائم المخدرات أن هناك جرائم توصف بالجنايات، وجرائم أخرى توصف على أنها جنح. كما يلاحظ أيضا بالنسبة لجرائم الإرهاب والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وذلك ضمن الأمر رقم (156-66) المتضمن قانون العقوبات، من خلال المادة 87 مكرر والمعدلة بموجب الأمر رقم (11-95) ، والقانون رقم (02-16)[1] أغلبها مكيفة على أنها جنايات، فيما عدا الجريمتين المنصوص عليهما.

3/ الاختصاص المحلي

نص المشرع من خلال المادة 329 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر."

كما نصت الفقرة 5 من المادة نفسها على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

وعليه فان الفقرة الأولى من المادة 329 أعلاه قد حددت الاختصاص المحلى للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بوجه عام وضوابطه في حين أن الفقرة الخامسة حددت مجال الاختصاص المحلي الموسع لهذه المحاكم، حيث أنه وتطبيقا لها مددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الاختصاص المحلي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق بها، إلى محاكم مجالس قضائية، وذلك في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة

[1] قانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19، يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد37.

[2] بوعزة نصيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، جوان 2006، ص 186.

بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

ثالثا: تنازع الاختصاص

يعود المصدر التاريخي لمحكمة التنازع إلى النظام القضائي الفرنسي، إذ بعد قيام الثورة الفرنسية وتقرير مبدأ الفصل بين الإدارة العامة و سلطات القضاء العادي[2]، و أوكلت لها مهمة الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي 2العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام الإداري[3]، و تعتبر محكمة التنازع هيئة دستورية قضائية، بموجب المادة 152 بنصها "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وتنفرد محكمة التنازع عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة، من خلال إجبار جهتي القضاء الإداري والعادي دون تمييز على احترام هذه القواعد و تطبيقها تطبيقا صحيحا[4]، وذلك في المواد 3/171 والمادة 172[5] ، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء الذي نتج بدوره عن تطور المنظومة القضائية التي تهدف إلى تخصص حقيقي للقضاء من شأنه أن يدعم السلطة القضائية حتى تتولى مهامها في محافظة على الحقوق الأساسية للمجتمع، ولقد تناولت المواد من 398 إلى 406 في قانون

---

[1] بوعزة نصيرة، نفس المرجع السابق، ص 186.

[2] سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة ومالية ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015-2016. ص 85.

[3] لحسن بن شيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر،2006.ص 8

[4] قانون عضوي رقم 16 -01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر، عدد 14 الصادرة بتاريخ ، 07 مارس 2016

[5] -نصت المادة 171 3 ": تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري

نصت المادة 172: "يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى."

الإجراءات المدنية والإدارية[1]، محكمة التنازع كما نظمت بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها.

وعلى هذا تحتل محكمة التنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي و الإداري، ومن ثمة فهي لا تنظر في حالات التنازع التي تثار داخل الجهة القضائية الواحدة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو الإداري[2].

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

بعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة ويعتبر تنظيمها من النظام العام، وذلك لاجتناب كل تعسف أو ريبة في إنشائها بغية جعل الأحكام القضائية تكتسي ثقة ومصداقية، وهذا ما سنحاول إبرازه كحق قانوني معترف به.

أولا: مفهومه

إن المحكمة جهاز ينشئه القانون و يحدد له صلاحيته ووظائفه والإجراءات التي يتقيد بها، ولوفاء بهذا المتطلب يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب دستور أو غيره من تشريعات التي أقرت من قبل السلطة مخولة صلاحية وضع القوانين.

فكون المحكمة منشأة بحكم قانون صار حق من حقوق المتهم التي اعتنت به التشريعات داخلية فأدرجته ضمن ما يسمي بالتنظيم القضائي، والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهم في القضية ما أمام محكمة تشكل خصيصا من اجل قضيته.[3]

---

[1] قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لمؤرخ في: 2008/02/25 الذي يقيد بعض الدعاوى بقيد وجوب إخضاعها لعملية الشهر بالمحافظة العقارية وهذا تحت طائلة عدم القبول الذي يثيره القاضي تلقائيا، وبذلك وضع المشرع حدا للجدل الفقهي.

[2] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 1962-2002، ص322.

[3] وائل بندق، حقوق الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 369.

ثانيا: أساسه القانوني

إن من خلال اطلاعنا على قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا علي كفالة هذا الحق وإرساء دعائمه، فقد تضمن كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة التشكيل القانوني لهذه الجهات[1]. ونستعرضها كالآتي:

1 – تشكيل محكمة الجنايات

نظرا لأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية، فقد خصصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من محاكم الجزائية، ونص المشرع على تشكيلتها القانونية في المادة 258 من ق إ ج.

- تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ورئيس ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.
- تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو احد القضاة النيابة العامة، ويساعد محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس.[2]

2 – تشكيل محكمة الجنح والمخالفات

طبقا للمادة 340 ق إ ج، تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي واحد ويساعد المحكمة كاتب ضبط و يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه، وطبقا للمادة 429 من ق إ ج، تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من ثلاث قضاة على أقل، ويقوم النائب العام أو احد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة ويؤدي أعمال كتابة الضبط أحد أمناء الضبط.

---

[1] سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 56.

[2] يحياوي حمزة، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص27.

3 – تشكيلة محاكم الأحداث

طبقا للمادة 80 من ق 15_12 يتشكل قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، ويقوم وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

أما بالنسبة لغرفة الأحداث موجودة بكل مجلس قضائي، فحسب المادة 91 من ق 15_12، تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمام بالطفولة، ويحظر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.[1]

[1] راجع المواد 340، و 429، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة

تحكم المحاكمة الجنائية مجموعة من القواعد أو المبادئ العامة، التي يجب إتباعها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة لأنها قواعد من النظام العام، وذلك أيا كانت الجهة التي تتم أمامها المحاكمة الجنائية.

المحاكمات الجزائية بصفة عامة تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تسعي كلها لحسن سير العدالة واطمئنان المواطنين إلى سلامة إجراءاتها، وعدالة الأحكام التي تصدر عنها ضمانا للحقوق والحريات الفردية وهذا نظرا إلى خطورة الأحكام الجزائية على الفرد وماله لذلك تساهم هذه الإجراءات في توفير ضمانات أكثر لمحاكمة المتهم، سواء ما تعلق منها بالنظام الداخلي للجلسات أو ما تعلق منها بكفالة حقوق الدفاع.[1]

وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي سنعرج فيه على: حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات ، وحق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المحاكمة

يعد التحقيق النهائي تطبيقا هاما للنظام الاتهامي في التشريع الجزائري ، فالمحاكمة شفهية والإجراءات علنية وتجري في حضور الخصوم ويتولى القاضي هنا إدارة المحاكمات وتوجيهها ويشارك في جمع الأدلة هذا من جهة ومن جهة أخرى يتميز هذا التحقيق بحق الاستعانة بالشهود، والوجاهية أي انه يتم حضور الأطراف جميعا، و يتم مواجهة بعضهم بعضا كما وأن لكل متهم الحق في مناقشة ما يقدم من أدلة ويدير القاضي هذه المناقشة، ويستخلص من حصيلتها حكمه في الدعوي وهكذا نلاحظ أن الطابع الغالب لهذه المرحلة هو خضوعها للنظام الاتهامي.[2]

---

[1] وهاب حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 63.

[2] سليمان بارش. شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 214.

الفرع الأول: علانية المحاكمة

من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة أن تجرى المحاكمة في جلسة علنية، وعلنية المحاكمة الجنائية من القواعد التي حرصت الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان على النص عليها، وبالمثل فعلت دساتير معظم الدول.

أولا: مفهومه

يقصد بالعلنية : تمكين الجمهور – دون تمييز بما في ذلك وسائل الإعلام – من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات[1].

من خلال التعريف يتضح أن الحق في المحاكمة العلنية لا يعني أن يحضر جلسات المحاكمة أطراف الدعوى فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام ووسائل الإعلام كذلك، فبالإضافة إلى صون حقوق المتهم تجسد هذه العلنية حقوقا عامة وذلك في معرفة ومراقبة كيف تدار العدالة وتجري حمايتها والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي[2].

نستنتج مما سبق أن مبدأ العلانية مقرر للصالح العام وكذا للوصول إلى محاكمة عادلة ومبدأ العلانية هو الأصل في المحاكمة، وإذا كان الأصل – المحاكمة العلنية – يهدف إلى حماية الصالح العام وللوصول إلى محاكمه عادلة ، فإن هذا الأصل يرد عليه استثناء وهذا الاستثناء هو عقد جلسات المحاكمة كلها أو بعضها بسرية وذلك لنفس الهدف الذي تقرر من الأصل.

ثانيا: أساسه القانوني

نص على هذا المبدأ في الدستور وهذا ما يدل على أهمية هذا المبدأ وما يعطيه من ضمانات في تحقيق محاكمه عادلة.

---

[1] مبروك ليندة، المرجع السابق ، ص 126.

[2] منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، المملكة المتحدة ، ب س ن ، الطبعة الثانية ، ص 121 .

ذكرنا سابقا أن المقصود بالعلانية أنها عقد جلسات المحاكمة في مكان يستطيع كل من أراد من الجمهور متابعة إجراءاتها والسماح بنشرها في وسائل الإعلام المختلفة[1].

ولهذا فإن ضمانات علانية المحاكمة تأتي من أهميتها والعكس صحيح، تأتي أهمية العلانية مما تحققه من ضمانات في محاكمة عادلة للخصوم بشكل عام وللمتهم خاصة ، فبواسطتها يفرغ كل خصم ما في جعبته ويكشف جهرا وبكل حرية عما تعذر عليه أن يبديه في المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة[2]، فالمتهم الذي يجري محاكمته في جلسة علنية يتمكن من معرفة حقيقة التهمة الموجهة إليه[3]، كما تعطيه إمكانية واسعة للدفاع واثبات براءته لإعلانها على الناس ، كما أن من ضماناتها للمتهم أنها تتيح للجمهور الحاضر فرصة الوقوف على دفاع المتهم وسماع كلمة القضاء بشأن قضيته، فيسمع الجمهور الذي حضر محاكمته ودفاعه والأكثر من ذلك عندما تعلن براءته على الملأ، وهذا يعد انتصارا معنويا كبيرا بالنسبة للمتهم[4].

كما أن إعطاء فرصة للجمهور من حضور إجراءات المحاكمة يولد الشعور بالاطمئنان والارتياح لديهم، كما يكفل الثقة في نفوس المتقاضين، وبالدرجة الأولى المتهم باعتباره الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية[5]، حيث أن العلانية تجعل من الجمهور رقيبا على القضاء مما يحملهم على التطبيق السليم للقانون[6].

ومن أهميتها تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، وذلك من خلال متابعة الجمهور لإجراءات المحاكمة ومعرفة ما تصدره المحكمة من عقاب في حق المجرمين الذي من شأنه أن يحدث أثرا في نفوس الأفراد ويمنعهم من مقارفة الأفعال الإجرامية أو يحد منها على الأقل[7].

---

[1] مطهر الشميري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، دار الكتب الوطنية ، ط1، صنعاء،2017م ، ص 292 .

[2] مبروك ليندة، ، المرجع السابق، ص 126.

[3] مطهر الشميري، المرجع السابق، ص 292،

[4] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص129.

[5] مبروك ليندة، نفس المرجع، ص139.

[6] مطهر الشميري، المرجع السابق، ص 292.

[7] مطهر الشميري ، نفس المرجع ، ص292

ثالثا: القيود الواردة عليه

- الاستثناء : سرية المحاكمة:

نصت المادة من قانون الإجراءات الجزائية في بدايتها تحديدا في فقرتها الأولى على الأصل في المحاكمة – العلنية – ولكنها أوردت الاستثناء في شقها الباقي من الفقرة ، حيث تضمنت الحالات التي يجوز فيها لهيئة المحكمة أن تقرر عقد الجلسة سرا لا يحضرها إلا ذوي العلاقة في الدعوى.

وما يهمنا في بحثنا هو الأصل في المحاكمة – العلنية – وعلى هذا فسوف نذكر الحالات التي يجوز للمحكمة أن تقرر عقد الجلسات كلها أو بعضها سرا بإيجاز تاركين التفصيل لموضعه في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، وهذه الحالات كما ذكرتها المادة من قانون الإجراءات الجزائية هي كالتالي:

1- مراعاة للأمن والنظام.

2- محافظة على الآداب.

3- إذا كان يخشى إفشاء أسرار عن الحياة الخاصة لأطراف الدعوى.

4- في حالة انتشار الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض المعدية.

وتجدر بنا الإشارة هنا أن قرار المحكمة بجعل الجلسة سرية لا يسري على الإجراءات السابقة على سماع الدعوى مثل قرار الاتهام[1]، ولا على النطق بالحكم[2].

الفرع الثاني: شفوية المحاكمة

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات أمام القضاء الجنائي قاعدة رئيسية من قواعد النظام الاتهامي، ومقتضى هذا المبدأ أن تتقيد محكمة الموضوع بأن تسمع شهود الدعوى من جديد في حضور المتهم، ضمانا لحقه في الدفاع، حيث أن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب أن

[1] مطهر الشميري، المرجع السابق، ص 293 .

[2] تنص المادة 263، من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " ... 4- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ".

تبنى الأحكام على أساس التحقيقات والمناقشات العلنية التي تجرى شفويا، ومبدأ الشفوية ضرورية لضمان حقوق المتهم مثلها مثل وجود محام للدفاع عنه.

أولا: مفهومه

يقصد **بالشفوية** : هي أن تتم إجراءات التحقيق النهائي شفاهة بحضور الخصوم[1]، حتى ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب[2].

من خلال التعريف يتضح أن الشفوية تقتضي أن تجري المحاكمة بصوت مسموع بالنسبة لأطراف الخصومة والجمهور[3]، بمعنى آخر تقتضي أن تتم مرحلة التحقيق النهائي – مرحلة المحاكمة – بطريقة شفوية[4]، فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفاهه أمام القاضي الجزائي، ويناقشون من الخصوم شفاهه، وتقدم الطلبات والدفوع من أطراف الخصومة شفاهه[5].

حيث أن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب أن تبنى الأحكام الجنائية على أساس التحقيقات والمناقشات العلنية التي تجري شفويا، ومبدأ الشفوية ضروري لضمان حقوق المتهم مثله مثل وجود محام للدفاع عنه[6].

من الواضح أن إجراءات المحاكمة الجنائية تدور حول الواقعة الإجرامية – موضوع الدعوى– وسائر أدلتها، والشفوية تشمل جميع هذه الإجراءات بلا استثناء بداية من جلسة الافتتاح التي ينادى فيها على الخصوم والشهود وانتهاء بجلسة الختام التي تنطق فيها المحكمة بالحكم علنا[7].

ويستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات الشفوية ولايعتمد على المحاضر المكتوبة فقط[8]، غير أن طرح الدليل بالجلسة لا يمنع القاضي من الاعتماد في قضائه على أدلة أستخلصها من

---

[1] مطهر الشميري، المرجع السابق، ص 295.

[2] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة (أطروحة دكتوراه:القانون العام)قسم الحقوق ،كلية العلوم والحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضرة بسكرة الجزائر، 2015.2016م ، ص 172.

[3] مطهر الشميري، المرجع السابق، ص 296.

[4] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 172.

[5] مطهر الشميري، المرجع السابق، ص 295.

[6] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص140.

[7] مبروك ليندة، نفس المرجع ، ص 145 .

[8] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 173 .

محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، على أن تكون هذه الأدلة قد طرحت شفويا في الجلسة وجرت في شأنها المناقشة الشفوية[1].

ثانيا: أساسه القانوني

1- تنص المادة (264) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: (تكون الإجراءات أمام المحاكم شفاهه وتلتزم المحكمة عند نظرا لقضية أن تبحث بنفسها مباشرة الأدلة فتستجوب المتهم والمجني عليه والشهود والمدعي بالحق المدني والمسئول مدنيا وتستمع إلى تقارير الخبراء وتفحص الأدلة المادية وتتلو المحاضر وغير ذلك من المستندات وتخضعها للمناقشة الشفوية).

2- تنص المادة (265) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: (كل من يسأل يتعين أن يجيب شفاهه ومن الذاكرة...).

3- تنص المادة (267) من قانون الإجراءات الجزائية على أن : (يجب أن تكون المرافعات الختامية من قبل جميع الأطراف شفاهه).

كما ورد النص على مبدأ الشفوية في قانون السلطة القضائية[2]، وقانون المرافعات والتنفيذ المدني[3].

ثالثا: ضماناته

تتضح أهمية هذا المبدأ ويبرز كضمانة إجرائية هامة للمتهم أثناء محاكمته من خلال الآتي :

1- يعتبر مبدأ الشفوية ضمانه أساسية وهامة بالنسبة للمتهم، حيث تمكنه من الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وتسمح له في ذات الوقت بسط أوجه دفاعة بالطريقة التي يراها مناسبة لدحض التهمة الموجهة إليه.[4]

2- أن من المبادئ الأساسية في المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين رأيه من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه، ومن الأدلة المطروحة أمامه في الجلسة، وهذا مؤداه وجوب

---

[1] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص146.

[2] تنص المادة 5، من قانون السلطة القضائية على أن : " أ- ... ب . تكون المرافعات شفوية أو تحريرية إلاَّ إذا نص القانون على تحديد أي منهما ".

[3] تنص المادة 23، من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أن : " أ-... ب – الاصل في المرافعة الشفوية،...".

[4] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص142.

إتاحة الفرصة أمام جميع الخصوم للاطلاع على هذه الأدلة، وذلك بالاعتماد على المناقشات الشفوية التي تتم بشأنها داخل جلسة المحاكمة[1].

3- لا يجوز محاكمة المتهم وإدانته بناء على شهادات أو مستندات لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية، ولا حتى لتقديم دفاعه، لأن في ذلك إهدار لضمانات المتهم[2].

4- يعتبر مبدأ الشفوية الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تضمن المحاكمة الجنائية[3] منها على سبيل المثال الآتي:

أ- مبدأ العلنية: **إذا** كان مبدأ العلنية ضمانة من ضمانات المتهم، فإنها لا تحقق الغاية منها على أفضل وجه إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة شفوية - إي مسموعة - فبدون ذلك لا يتسنى للجمهور متابعة ما يدور في ساحة القضاء ولا التأكد من سلامة وعدالة أحكامة[4].

ب- مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي: أن الشفوية تفيد في تكوين عقيدة القاضي التي يبنيها من خلال ما يطرح عليه من أدلة للمناقشة[5]، وتسهل له سبيل الوصول إلى الحقيقة.

ج- مبدأ المواجهة: أن مبدأ الشفوية هو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة، حتى يتمكن كل طرف من طرح الدليل للمناقشة في الجلسة أمام الجميع، فيتيح الفرصة لهم لمناقشته والتأكد من صحته أو عدمها، وتتيح للخصوم الإلمام بالأدلة المقدمة ضدهم، وبسط دفاعهم وتفنيدها[6].

د- مبدأ الدفاع: حيث تتقيد المحكمة بأن تسمع شهود الدعوى - الإثبات والنفي - من جديد في حضور المتهم ضمانا لحقه في الدفاع[7].

5- أن جميع أدلة الإثبات يجب أن تطرح كلها أثناء الجلسة للمناقشة الشفوية من قبل الخصوم، وتترك حرية تقديرها للقاضي وحده - وكما ذكرنا سابقا -حيث لايمكن للقاضي أن يبني حكمه

---

[1] مبروك ليندة، نفس المرجع. ص 143 .

[2] مبروك ليندة، نفس المرجع. ص 147 .

[3] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 175.

[4] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 145 .

[5] مطهر الشميري، المرجع السابق، ص 295 .

[6] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 175.

[7] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 140 .

على دليل لم يقم بطرحة على بساط المناقشة الشفوية أثناء جلسة المحاكمة[1]، ومن أدلة الإثبات على سبيل المثال التالي:

أ- الشهادة: فالمحكمة ملزمة بأن تسمع شهادة الشهود بنفسها وأن تسمح بمناقشتها شفويا، وذلك احتراما لمبدأ الشفوية[2]، وتبرز أهمية الشفوية في مجال الشهادة في أنها تتيح الفرصة للمتهم لكي يناقش الشهود بنفسه أو بواسطة ممثل دفاعه.

ب- الخبرة: وينطبق عليها ما ينطبق على الشهادة، فالخبرة أيضا تخضع للمناقشة الشفوية من قبل الخصوم[3].

ج- المعاينة: حيث يجب على المحكمة أن تعرض محضر المعاينة وما توصلت إليه من نتائج على الخصوم أثناء الجلسة لمناقشته، وهذا احتراما لمبدأ الشفوية، وكي يتمكن المتهم من الرد على ما جاء من نتائج في محضر المعاينة وهذا دعما لحقه في الدفاع[4].

نشير إلى أن أدلة الإثبات التي ذكرناها أنها على سبيل المثال لا الحصر فكما أن أدلة الإثبات ضمانة للخصوم عامة وضمانة للمتهم خاصة فبواسطتها يستطيع تفنيد التهمة المنسوبة آلية فأي طريقة من طرق الإثبات تصلح أن تكون دليل للإثبات فلا مشكلة من تقديمها أمام المحكمة فكما أشرنا سابقا أن القاضي لا يعتد بأي دليل إلا وفق اقتناعه الشخصي وبعد طرح الدليل في الجلسة على الخصوم لمناقشته.

كما ينبغي لنا الإشارة هنا أنه إذا كانت إجراءات المحاكمة تتم شفاهه، فإنه ينبغي تدوينها كتابة وذلك إثباتا لحصولها[5]، وللتأكد من حصولها بالطريقة التي يقررها القانون، وحتى يتمكن من له مصلحة من الاحتجاج بالتدوين[6].

---

[1] مبروك ليندة، نفس المرجع ، ص 154 .

[2] مبروك ليندة، نفس المرجع ، ص 149.

[3] مبروك ليندة، نفس المرجع ، ص 153.

[4] مبروك ليندة، المرجع السابق ، ص 154 .

[5] مبروك ليندة، نفس المرجع ، ص 159 .

[6] مطهر الشميري، المرجع السابق، ص 302 .

المطلب الثاني: حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة

ممتاز التحقيق الذي تجريه المحكمة أثناء المرافعات بضرورة مباشرته في حضور المتهم، ومن المفروض أن القاضي الجنائي لا يستطيع أن يبني اقتناعه بحرية كاملة، إلا بناءا على ما يدور من مناقشات ومواجهات داخل جلسة المحاكمة، وأن هذه المناقشات والمواجهات بدون حضور الخصوم لا يمكن أن تكون أبدا، وهؤلاء الخصوم هم ممثل النيابة العامة، الذي يعتبر وجوده ضروريا لصحة تشكيلة المحكمة.

لذا سنخصص هذا المطلب للإطلاع على ماهية حضور المتهم إجراءات المحاكمة، والوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضوريا.

الفرع الأول: ماهيته

يعد مبدأ الوجاهية من الحقوق التي كلفها المشرع الجزائري، في كل قوانينه وأكد عليها حماية للمتهم، وسوف نتطرق في هذا الفرع الي دراسة هذين المبدأين من خلال التعرض إلى المفهوم والأساس القانوني وكذلك الاستثناءات الواردة عليهما.[1]

أولا: مفهوم مبدأ الوجاهية

يقصد بهذا المبدأ حضور جميع الخصوم خاصة المتهم جميع إجراءات المحاكمة، وبالتالي إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوي حضور تلك الإجراءات سواء داخل قاعة المحكمة أو خارج الجلسة مثلا إذا ندبت أحد أعضائها لأجراء معاينة خارج قاعة المحكمة، وفي هذه الحالة لا بد أن يدعي جميع الخصوم للحضور فيها.

الحضورية لا تحقق إلا إذا مكن كل طرف في الدعوي من حضور جلسات المحاكمة، وهذا من خلال تكليفه بالحضور، وإخطاره بان هناك دعوي جزائية مقامة ضده أمام محكمة معينة في موعد محدد الساعة واليوم مع إلزام المتهم بالحضور والمثول أمام المحكمة، ويحتوي هذا التبليغ على بيانات محددة وتقوم به النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك، ويحتوي هذا

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 71.

التكليف وجوبا على بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف وتكون هذه البيانات وفقا للمواد 337 مكرر وكذلك 440 والمواد 334 و 439 من ق اج.

تعتبر قاعدة الوجاهية أهم مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي حيث لا يمكن محاكمة شخص، وإدانته بناءا على شهادة الشهود أو مستندات بينما لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة لهذا يجب سماع المتهم قبل إدانته والحكم عليه أو على الأقل يستدعي أمام المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة إلى الاتهام الموجه إليه، لان هذا من حقه ومقرر قانونا[1].

ثانيا: أساسه القانوني

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في ق ا ج حيث يفهم من نص م 212/2 على أن القاضي يبني قراره بناءا علي الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا و أمامه فهذا يساهم في تبيان ملابسات القضية كما يساعد القاضي علي بناء حكم سليم و صحيح إضافة إلى م 292 و م 293 من نفس القانون حيث نصت م 292 علي وجوب حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم لكن هذا لا يلغي حضور المتهم بناءا علي لفظ معاونة، و م 293 نصت علي أن المتهم عند حضور جلسة المحاكمة يكون مطلقا من كل قيد بمعني لا يكون مكبلا و يكون معه حارس يرافقه.

نصت أيضا م 294 من نفس القانون على أن حضور المتهم وجوبي، وفي حالة عدم حضوره لسبب غير جدي رغم إعلامه قانونا يوجه إليه إنذار بالحضور من طرف القوة العمومية بقرار من الرئيس، وفي حالة رفضه يأمر الرئيس إما بإحضاره جبرا أو تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بالحكم الصادر في الموضوع كما نصت عليه أيضا المواد344 و 345 و 350 من نفس القانون.[2]

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 321

[2] سدود ختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص 60.

الفرع الثاني: آليات انعقاد مبدأ الوجاهية

إن الغرض المستهدف من وراء محاكمة المتهم حضورياً هو تفعيل لحقه في عدالة سليمة وضمان اتصالها بها، وإعطائه الفرصة لمباشرة حقه في دفاع، ولكي يتحقق هذا يجيب أن تكون هناك وسائل قانونية تتم بشكل صحيح لتنتج أثارها لتدعيم قاعدة الوجاهية، وتتمثل هذه الوسائل في تكليف بالحضور والحضور الإرادي.

أولا – تكليف بالحضور

هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناءا على دعوى أقامها خصمه، ويسلم بطلب من النيابة العامة أو كل إدارة مرخص لها قانونيا [1]، ويشمل التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى ويشار فيه إلى نص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر فيه المحكمة التي رفع أمامها النزاع والمكان وزمان وتاريخ الجلسة، ويعين فيه صفة المتهم وهذا ما أكدته م 440 ق إج.

ولقد تضمنه ق إ ج من خلال الكتاب الثاني الباب الرابع تحت عنوان التكليف بالحضور والتبليغات، وفي هذا المضمون نصت م 439 من ق إ ج، في فقرتها الأولى تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في المواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم يوجد نصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو لوائيح ، فالتكليف بالحضور أمام القضاء يكون لزوماً من الطرف المحضر القضائي ما لم يوجد نص مخالف، ويتم ذلك وفقا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد (16-18-19-406 إلى 416)[2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن مواعيد تكليف بالحضور تحكمها قواعد جوهرية لأن الغاية منها هو منح المتهم مدة كافية لإعداد دفاعه، ولهذا نجد المشرع الجزائري في نص م 16 / و ق إ م إن حدد مهلة 20 يوم على أقل من تاريخ تسليم التكليف إلى

[1] حاتم بكار ، المرجع السابق، ص 165.

[2] نجيمي جمال قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 279.

المعني للحضور هذا بالنسبة للشخص المقيم في الجزائر، أما بالنسبة للمقيم في الخارج فحددها بمهلة 3 أشهر م 16 هـ ق إ م[1].

ثانيا – الحضور الإرادي

يعتبر الحضور الإرادي احد الوسائل الفعالة لاتصال المتهم بالمحاكمة، وعاملا أساسيا لإتمامها حضوريا، ومؤدي هذه الوسيلة أن يحضر المتهم بغير تكليف بالحضور، وتوجه له التهمة من قبل النيابة العامة ويقبل المحاكمة.[2]

فنص المشرع الجزائري صراحة على هذه الوسيلة التي تدعم قاعدة الحضور الشخصي للمتهم ، وذلك في المواد المخالفات من خلال نص المادة 394 ق إ ج، التي تنص ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق سواء من قاضي تحقيق أو غرفة الاتهام وإما بموجب إخطار من النيابة العامة يتلوه حضور الأطراف باختيارهم، وأخذ أيضا بنظام الإخطار سابق على الحضور من قبل النيابة العامة في مجال الجنح وهذا ما جاء في نص المادة 333 ق إ ج ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها ..... إما بالحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع منصوص عليها في المادة ....334. وبالرجوع إلى نص المادة 334/1 ق إ ج، نجدها تنص أن الإخطار المسلم من النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذ يتبعه حضور شخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.[3]

---

[1] راجع المادة 16 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 20008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج و ج ج، عدد 21 صادر بتاريخ 23 افريل 2008

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص. 167.

[3] راجع المواد 333، 334 و 394 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم

الفصل الثاني:

ضمانات خاصة للمتهم

في مرحلة المحاكمة

يعتبر الإنسان محور الحقوق جميعا فهي لا تكون إلا له و إذا كانت مقيدة لمصلحة المجتمع في بعض الأحيان فهذا التقيد ليس إلا لمصلحة الإنسان نفسه، ويقصد بالضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة كل ما تضمنته الدساتير و القوانين من أصول و ضوابط تعمل على حصول المتقاضين على عدالة مقصودة من اللجوء إلى القضاء وتعد إطارا عاما يضمن لكل طرف حقوقه وحرياته حماية للمصلحة العامة. و للمصلحة الشخصية للمتهم.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمتهم

تعد الضمانات والحقوق الممنوحة للمتهم أمام المحاكم احد أهم المواضيع المتعلقة بالعدالة خاصة وأن الإجراءات التي تتم أمام المحاكم تعتبر ماسة بحقوق الفرد وحرياته إذ تمثل قيدا أساسيا وجوبيا يخضع له المتهم بهدف وصوله للحقيقة.[1]

وإذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم قضاة النيابة العامة فليس لهؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعوى العمومية، فلا ينبغي لقطاع العدالة أن يحرص فقط على مراعاة مصلحة المجتمع و ذلك بتوقيع العقاب على المتهم وإنما ينبغي الحرص على إرساء آليات وأعمال نصوص تكفل له ضمانات في جميع مراحل الدعوى، لأنها بمثابة الدرع الذي يحمي حقوق و حريات الأفراد، فالمتهم و إن كان قد أخل بنظام المجتمع إلا أنه لا يزال بريئا ما لم يدان.

المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي

يحتل نظام الإثبات درجة بالغة من الأهمية في كافة فروع القانون وتبرز أهمية هذا النظام بصفة قصوى في المسائل الجزائية ذلك أن الجريمة تمس وتضر بأمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام والردع الخاص، حيث أن الأصل براءة المتهم من التهمة المسندة إليه فيجب أن تكفل له قواعد الإثبات للدفاع عن نفسه إظهار براءته.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يفترض مبدأ الشرعية القانونية صدور جميع القوانين، التي تحدد الإجراءات الجزائية عن المشرع نظرا لمساسها بالحقوق، والحريات الشخصية وان يخضع لهذه القواعد الجميع حكاما كانوا أو محكومين ويمكن تقسيم هذا المبدأ إلى مبدأين متلازمين هما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،

[1] بشتاوي حليم مروان، ضمانات المتيم في مرحمة المحاكمة عمى ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017_2018 ، ص04.

ومبدأ المساواة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا معنى له في غياب مبدأ المساواة، كما أن مبدأ المساواة لا يمكن تحقيقه إلا بفرض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أولا: مفهومه

يراد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا يمكن اعتبار أي فعل أو امتناع عن فعل جريمة ما لم ينص القانون على اعتباره كذلك، ولا يمكن تقرير عقوبة له إلا إذا كان القانون قد قرر له ذلك[1]، وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص مرتكب الجريمة ومعاقبته عليها إلا من خلال نص قانوني واضح ومحدد يعتبر الفعل المرتكب جريمة ومحدد له عقوبة، فهو الأساس الذي يستند إليه الوجود القانوني للجريمة، والمسوغ العادل لفرض العقاب.

وقد عرفه بعض الفقه بأنه حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، وهذا الحصر يستتبع بالقول بأن تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها لا يكون إلا من خلال نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية في الدولة[2]، بحيث يقرر جعل هذا السلوك أو الفعل المعين جريمة، ويقرر عقوبة له[3]، فلا يمكن تجريم أي فعل أو توجيه أي اتهام ضد أي شخص لارتكابه فعلا معينا، ما لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن مقررة سلفا في القانون.

---

[1] J. Pradel, Droit pénal général, 19° éd., Cujas, 2012, p. 111, n°130; B. Bouloc, op. cit., p. 101. n°102;. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 223, nº 155; J.-Cl. Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 20° éd., LGDJ, Paris, 2008, p. 58, nº 87; X. Pin, Droit pénal général, 2° éd., Dalloz, Paris, 2007, p. 16, n°21; P. Salvage, Droit pénal général, 6" éd., PUG, Paris, 2006, p. 21, n°30; R. Garraud, Précis de droit criminel, Sirey, 1912, p. 93, n°47.

[2] السلطة التشريعية هي التي تتكفل بوضع النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تشرع في المجال الجنائي إلا في الأحوال التي يحددها الدستور وفي أضيق الحدود.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط8، القاهرة، 2018، ص 80.

ويعبر عن هذا المبدأ بصيغة مختصرة مؤداها أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وهي ترجمة للتعبير اللاتيني nullum crimen " nulla poena sine lege .[1]

ثانيا: أساسه القانوني

أكد الدستور الجزائري 2020 (المادة 43) في عدة نصوص منه على مبدأ الشرعية الجنائية ، لذلك نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهو بذلك يرتفع بالمبدأ من مبدأ قانوني إلى مبد أ دستوري ذهبوا يستفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه.[2]

أما في قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت المادة الأولى على مضمون مبدأ الشرعية بنصها:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ، و تأكيدا لهذا المبدأ، فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى، فنصت المادة الثانية على مبد أ عدم الرجعية ذال ي يعتبر دعامة لمبدأ الشرعية ونصت المادة الثالثة على تحديد نطاق قانون العقوبات.[3]

كما أكد الدستور المصري عام 1971 صراحة هذا المبدأ في المادة 66 منه، ومن قبله دستور 1923 في المادة السادسة منه، وتمتد جذور هذا المبدأ إلى متطلبات مبادرة القانون وديمقراطية نظام الحكم، ومن ثم فإن اعتباره من مقومات الشرعية الدستورية لا يستند فحسب إلى نص المادة 66 من الدستور المصري، بل يعتمد كذلك على ما نص عليه الدستور المصري في المادة 64 من أن سيادة القانون الأساسي الحكم في الدولة، وما نص عليه في المادتين 2 و 4 من الدستور المصري بشأن ديمقراطية نظام الحكم، كما يستخلص هذا المبدأ كذلك مما قررته المادة 187 من الدستور المصري من أن الأصل في أحكام القوانين هو سريانها اعتبارا من تاريخ

---

[1] هذا التعبير كانت قد تمت صياغته في بداية القرن التاسع عشر من قبل الفقيه الألماني فيرباخ « Feuerbach » " 1933-1975 "

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 77.

[3] عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 78.

العمل بها، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المبدأ وأعلنت قيمته الدستورية في عدد من أحكامها.

وعلى الرغم من عدم النص على هذا المبدأ في الدستور الفرنسي القديم، فقد أكد الفقه الجنائي قيمته الدستورية على أساس أنه جزء من القانون العام العرفي في فرنسا، وهو قانون أسمى في التشريع ذاته ولا يمكن المساس به، و جاء كل من دستوري فرنسا لعام 1946 وعام 1958 فأكدا بصفة رسمية في مقدمة كل منهما أن إعلان عام 1789 يحتل مكانا رفيعا في قيمة البناء القانوني الفرنسي ويأخذ موقع القلب من الكتلة الدستورية التي تحتوى على الحقوق والحريات التي تتمتع بالقيمة الدستورية، ويتكامل هذا المبدأ مع عدة مبادئ دستورية أخرى، هي مبدأ المساواة أو صل البراءة المفترض في المتهم و مبدأ المحاكمة المنصفة التي تسهم كلها في تحديد نطاق التجريم و العقاب الذي يتم طبقا لشرعية الجرائم والعقوبات.[1]

ثالثا: النتائج المترتبة عنه

يترتب على إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدة نتائج أهمها:

1 / حصر مصادر التجريم و العقاب في التشريع

ويقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة طبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور، وتتميز القاعدة القانونية الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، أما المصادر الأخرى فهي مستبعدة في نطاق القوانين الجنائية، وهنا لا مجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة و القانون الطبيعي[2].

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2005، ص35

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 93

ولا يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع بدورها، وهذا ما نصت عليه المادة 7/122 من الدستور بحيث نصت بأن يشرع البرلمان في مجال قانون العقوبات لا سيما تحديد الجنايات والجنح ولم يذكر المخالفات، وهذا عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة و رؤساء البلديات.

2 / التفسير الكاشف للنصوص

يعني التفسير الكاشف الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ و العبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب في صياغته أو لتناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى أن يجتهد في إزالة الغموض و تفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الالتزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو العقوبات. أما إذا كان النص واضحا بحيث يكشف عن حقيقة قصد المشرع، فإنه يكون صالحا للتطبيق و يجب على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه إذ لا اجتهاد فيه معرض النص الصريح[1].

3/ حظر القياس

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعرضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب الفعلين أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية، وهذا ما يعرف بالتفسير بطريق القياس فالجرائم و العقوبات لا يقررها إلا المشرع والقاضي لا يملك ذلك قانونا، فإن فعل ذلك يكون قد خلق جرائم لم يضعها المشرع ونصب نفسه مشرعا وهو ما لا يسمح به القانون.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 94.

ولكن تجدر الإشارة وأن القـــياس محظور فحسب في التجريم والعقاب دون أن يكون كذلك في نطاق الأعمال التي تقرر سببا للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب طالما أن هذا الأمر ليس فيه مساس بالحريات الفردية بل هي صالح المتهم وبالتالي فهي لا تتعارض مع مبدأ الشرعية[1].

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من الضمانات الهامة في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فالأصل في الإنسان البراءة، وكمبدأ قانوني فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تتوفر له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية ، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات و لتكريس هذا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد و أحكام قانونية عديدة كقاعدة تفسير الشك الصالح المتهم، والبيئة على من ادعى، وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد للمبدأ.

وقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالا بهذا المبدأ.[2]

أولا: مفهومه

من المعروف أن التعاريف من اختصاص الفقهاء و ليس المشرع لذا لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا بالنسبة للقرينة بصفة عامة ، و إنما اكتفى بجعلها وسيلة إثبات تعفي من تقررت لصالحه من إثباتها كما سنرى في حينه، وعلى ذلك يجب الرجوع إلى رأي الفقه في

[1] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 96.

[2] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2014، ص 58.

تعريف القرينة، ولقد اكتفينا بتعريف واحد في مقالنا هذا اعتقادا منا بأنه التعريف الشامل الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للقرينة بصفة عامة.[1]

قرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت درجة جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها، و في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي، فالقول ببراءة المتهم هي الضمانة الأولى التي تعفي الفرد من مخاطر سوء الاتهام .يحكم العلاقة في عبئ الإثبات بين المتهم و النيابة العامة كسلطة إدعاء و بصفتـــــها ممثلة للمجتمع، قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، هذه الأخيرة مطالبة بإقامة الدليل على اقتراف المتهم للجرم المسند إليه فإن عجزت عن ذلك حتى ولو سكت المتهم عن الدفاع تعين على القاضي الحكم للمتهم بالبراءة، فطبقا لمبدأ الأصل براءة المتهم لا يجوز الانتقاص من حرية الأبرياء لأنها حق أساسي للإنسان.[2]

القرينة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أنه إذا تحقق الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول[3]، فالمشرع عند صياغته لقرينة البراءة التي تعتبر قرينة قانونية إنما هو يستنبط من أمر أو واقعة معلومة دليل على إثبات أمر مجهول وعلى ذلك فللقرينة القانونية دور هام في مجال الإثبات، وخاصة بالنسبة لبعض الوقائع التي يصعب إثباتها بدليل حاسم ولذلك نجد المشرع قد تدخل عن طريق صياغته لقرينة البراءة بافتراض تحقق أمر مشكوك فيه بناء على معطيات معلومة بالإضافة إلى ترجيحه للأمر الغالب والمألوف في الحياة الواقعية.

ومثال ذلك التشكيك في نسب الولد لأبيه، فقد تدخل المشرع لإزالة الشك وذلك بصياغته لقرينة قانونية مفادها أن الابن لأبيه إذا ما تم الحمل أثناء قيام علاقة الزوجية، وعلى الوالد إن أراد نفي نسب المولود له أن يثبت ذلك بالدليل المادي، لأن المشرع جعل القرينة القانونية ثابتة

---

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 60.

[2] سهيلة شيتر، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 –2013 ، ص 4

[3] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 883.

لمن تقررت لصالحه وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ذلك بالدليل المادي، وذلك في نص المادة 337 مدني جزائري التي تقتضي بأن: " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".

ثانيا: أساسه القانوني

مبدأ قرينة البراءة مستمد من الشريعة الإسلامية و هو ما يستخلص من خلال الآيات الآتية: قول تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [1]

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [2]

فالشريعة الإسلامية اعتبرت هذا المبدأ عنصرا أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، و من ثم قاعدة أساسية تحتم شرعية قانون الإجراءات الجنائية بوصفه من القوانين المنظمة للحرية.[3]

قرينة البراءة بالمفهوم الحالي لم يكن معروفا بهذا الوصف قبل مجيء الشريعة الإسلامية، وهذا نظرا لطبيعة الإجراءات السائدة في ذلك الوقت، و طبيعة النظام الاتهامي حيث كان المبدأ السائد في الإثبات آنذاك هو على المدعي أن يثبت ما يدعيه، ولكن بمجيء الإسلام جعله أصلا عاما يطبق على كل فروع العبادات و المعاملات و حتى في صور الواجبات والتكليفات و يتفرع هذا المبدأ لقواعد أخرى و هي ما عبر عنها الفقهاء بقولهم " اليقين لا يزول بالشك "، و" درء الحدود بالشبهات "، و" الأصل براءة الذمة "، أي تخليصها و عدم انشغالها بحق آخر، فكل

[1] سورة الحجرات، آية 12.

[2] سورة الحجرات، آية 06.

[3] ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص 49.

شخص يولد و ذمته بريئة تطبيقا لقوله صلى الله عليه و سلم" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[1].

نظرا إلى أهمية هذا المبدأ فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 11 منه على " كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه[2]، و ساهم هذا الإعلان كثيرا في ترقية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته و حريته كما مهد لمجيء العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت هذه الحقوق من بينها:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 حيث احتوت على معظم الضمانات والحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت م 6/ 2 على " اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون".
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966 حيث أشارت إلى ضمانات للمتهم قبل محاكمته، منه اعتباره بريئا إلى أن تتقرر مسؤوليته قانونا حسب م 14 /2 منه ، إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تضمن هذا المبدأ في م 7 /1، 2.

[1] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(فرع القانون العام)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتورى، قسنطينة، 2008-2009 ،ص ص، 22-23.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/10 /1948 ،وصادقت الجزائر على هذا الإعلان في 1989/04/25 ،و قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 صدر إعلان "حقوق الإنسان والمواطن " في فرنسا في 1789 حيث نص في م 17 منه على" لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون."

ثالثا: النتائج المترتبة عنه

يعتبر مبدأ قرينة البراءة مبدأ أساسي في القانون الجزائي فهو الدعامة الأساسية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم، و يتميز هذا المبدأ بأنه قرينة قانونية بسيطة و تقبل إثبات العكس، على أنه لا يكفي لإثبات عكس هذه القرينة مجرد تقديم الأدلة لإثبات البيانات التي تقدمها النيابة العامة، بل تبقي هذه القرينة قائمة بالرغم من تقديم هذه الأدلة حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، و بهذا الحكم تتوفر قرينة قانونية قاطعة هي وحدها تصلح لإهدار قرينة البراءة.[1]

نظرا إلى أن إجراءات تحريك الدعوى العمومية قد تطول و هذا ما يزيد من أهمية مبدأ أصل البراءة من عدة نواحي منها:

1- حماية الحرية الشخصية للمتهم

تقتضي مصلحة المجتمع معاقبة المجرمين إلا أنه لا يمكن المساس بحرية الأبرياء، حيث أن هذا المبدأ يقتضي وجوب إحاطة المتهم بضمانات معينة تكفل احترامها وتدعيمها حتى لا تتحول إلى مجرد قرينة من قرائن الإثبات خالية من أي مضمون إيجابي يكفل حرية الإنسان، وعليه فالبراءة المفترضة يصاحبها حتما التمتع بالحرية الشخصية و هذا ما يستتبع إحاطة هذه الحريات بضمانات معينة لمواجهة أي مساس بها، فكل إجراء يتخذ ضد المتهم سواء في مرحلة الاستدلالات والتحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات.[2]

يجد قاضي التحقيق نفسه أحيانا بين أمرين، الدستور حافظ الحريات و مبادئ واجبة الاحترام والتي من بينها الأصل في المتهم البراءة، والواقع العملي الذي يتطلب البحث عن الحقيقة وتقديم أدلة الإثبات، وعليه إن كان القانون قد سمح لقاضي التحقيق القيام ببعض الإجراءات التي فيها

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011. ص 51.

[2] وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 52.

مساس بحرية التكلم فإنه قيده بأشكال معينة تضمن للمتهم كرامته و حريته الأساسية لما يستلزم مبدأ أصل البراءة و هذه القيود نوعين:

قيود موضوعية: أن تكون لقاضي التحقيق أسباب موضوعية أثناء التحقيق تستدعي الخروج عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، و ذلك بتوفير دلائل قوية تشكك في هذه البراءة.

قيود شكلية: اتخاذ الإجراءات اللازمة التي نص عليها القانون عند لزوم المساس حرية المتهم، كتدوين المحاضر والتوقيع عليها حتى تكون سند للمتهم للدفاع عن حقوقه، وتسبيب الأوامر كلما اشترط القانون ذلك.[1]

2- الشك يفسر لصالح المتهم

يؤسس فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدة الأصل في المتهم البراءة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك و التي تقابل مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم المعروفة في النظم الجنائية المعاصرة، ويرجع الفضل في إبراز هذه القاعدة إلى الإمام الشافعي، الذي قام بإعمال قاعدة اليقين وطرح الشك وتأسيس القضاء على الثابت لا على مجرد الظن والاحتمال، طبقا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، واليقين هنا هو اليقين القضائي المتوصل إليه بالعقل والمنطق والنصوص الدالة على ذلك، وليس مجرد اليقين الشخصي للقاضي، ويسري على تطبيق هذه القاعدة كافة فروع القانون، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم مستمد أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[2]. يؤسس الحكم بالبراءة على مجرد التشكيك في قيمة الأدلة المقدمة، بينما يلزم الحكم بالإدانة توافر الأدلة القطعية و اليقينية من أجل إزالة أي شك أو تعارض طبقا لمبدأ الأصل في المتهم البراءة، غير أنه إذا عجز القاضي عن تفسير نص من النصوص وتملكه شك في صحة التأويل الذي انتهي إليه القاضي وجوبا، في هذه الحالة يتغلب تفسير على تفسير،

[1] ويدير عواوش، المرجع السابق، ص 51.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات، الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1998. ص ص 111-113.

فيقرر بأن المعبر عنه قصده المشرع في القانون، وهذه القاعدة لها أثرها في جميع مراحل الدعوى الجنائية في ق.إ.ج الجزائري، بحيث أن المتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم ببراءته يجب الإفراج عنه في الحال و لو استأنفت النيابة العامة الحكم ببراءته[1]، و هو ما نصت عليه م 137 من ق.إ.ج رقم 06-22 المعدل و المتمم.[2]

3- عدم التزام المتهم بإثبات براءته

تتطلب براءة المتهم إلقاء عبئ إثبات الجريمة على جهة الاتهام، و يترتب عن هذا أنه إذا عجزت النيابة العامة عن إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم و عليه انتفاء وجه الدعوى، وهذا بناءا على القاعدة الأساسية التي تقضي بأن المتهم بريء حتى يدان بقرار قضائي بات، هذه القاعدة تظل لاصقة بشخص المتهم و لو اعترف بارتكابه للجريمة فاعتراف المتهم لا يسقط قرينة البراءة، حيث لا تزال عنده فرصة العدول عن الاعتراف، لكن دون إخلال بحق المحكمة في تقدير الاعتراف الذي تم العدول عنه.[3]

أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة (عدم التزام المتهم بإثبات براءته) في م 213 من ق.إ.ج[4] التي نصت على " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، إلا أن القانون قد يخرج في بعض الحالات الاستثنائية عن هذه القاعدة الجوهرية ويلزم المتهم بإقامة الدليل على صحة دفعه، و من هذه الحالات:

- إثبات المتهم توافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي .
- توفر مانع من موانع المسؤولية كالإكراه .

---

[1] سهيلة شيتر ، المرجع السابق. ص 09.

[2] نصت م 137 مكرر من ق.إ.ج على " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا."

[3] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق. ص 37.

[4] قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

- إثبات توفر مانع من موانع العقاب كاعتراف الراشي في جريمة الرشوة .
- إثبات توفر سبب لانقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم.

4- تقدير مبدأ قرينة البراءة و حدودها

مبدأ أصل براءة المتهم يعد ضمانا أكيدا للحرية الشخصية التي يعتبرها الإسلام من الحقوق الأساسية التي لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها لقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه " متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "، فالشريعة الإسلامية بناءا على مبدأ الأصل براءة المتهم قد أوجبت على المجتمع أن يدافع عن تلك الحقوق و أن يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب المتهم للجريمة، و لا يجوز على الإطلاق المساس بحريته إلا بعد زوال صفة البراءة عنه بأدلة الإدانة عن طريق القضاء الذي يعد وحده دون غيره الحارس الطبيعي للحريات.[1]

المطلب الثاني: ضمان المتهم في الدفاع عن نفسه

لا يشك أحد أن الحق في الدفاع يتزعم قمة الضمانات بغير منازع، لأنه الضمانة الرئيسية والهامة جدا للمتهم أثناء محاكمته، ولقد أقرت هذا الحق كافة الشرائع، ولعل أصله مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في حياته، أو في صحته، أو في ماله، كما مستمد أيضا من تلك القاعدة الحكيمة التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة وهي أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة ، ولقد ورد هذا الحق أيضا في كافة الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأكدت عليه نصوص معظم الدساتير والتشريعات الإجرائية .

ووقوفا على حقيقة هذه الضمانة، وتبيانا لقيمتها وتوضيحا لدعائمها، وكيفية مباشرتها ستحاول أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع وأساسه القانوني

لمعرفة مفهوم حق الدفاع في هذا الفرع سنعرج إلى تعريفه أولا، ثم عرض أساسه القانوني.

أولا: مفهومه

كان هناك اختلاف بين الفقهاء حول تحديد المقصود بحق الدفاع Droit de défense ، فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي إلى القول بأن «حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا فعله للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخي من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له»[1].

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية»[2].

في حين يعرف البعض الآخر حقوق الدفاع بأنها تلك المكانة المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقراراها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكانة تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[3].

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية مطيعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص 92.

[2] هلالي عبد الله أحمد المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 138.

[3] محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1991م، ص 23

ثانيا: أساسه القانوني

اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة 169 من الدستور على أن حق في الدفاع معترف به، كما أقرت أيضا أن الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية[1]، لذا نجد أن المؤسس الدستوري أقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، ذلك بناء على أن هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة بكونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام[2].

أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرار على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن القانون إجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها، وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في دفاع عن نفسه، وذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم الجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور[3].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 1/11 التي نصت على كل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي، إنما يعد بريئا حتى يثبت إدانته وفقا للقانون، إثر محاكمة علنية كذلك المادة 10 بنصها على أن لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة، ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا إضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصه في المادة 14 على ... يجوز منع الصحافة،

[1] شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القصاء الجنائي مجلة المندى القانوني ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د سن، ص 90

[2] حسين بشيت خوين ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة، جان، دار الثقافة، الأردن، 2010 م، ص 122.

[3] مبروك ليندا، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م، ص 175

والجمهور من حضور المحاكمة ... حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية، أن تخل بمصلحة العدالة.[1]

الفرع الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم التي تشكل في مجموعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة، يمكن أن نطلق على هذه الدعائم مستلزمات حق دفاع، وسنتولى الحديث عن تلك مستلزمات كالآتي:

أولا – الإحاطة بالتهم:

الإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب وإنما ينشأ من لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته[2]، ويعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع، إذ يتعين إحاطة المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده، وسبل العلم بالتهمة عديدة فهناك ما تطرقنا إليه في السابق لحضور المتهم ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنها كذلك الاطلاع على أوراق الدعوى والاستجواب اللذين يعتبران من أبرز وسائل إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[3].

1- الاطلاع على أوراق الدعوى

استنادا إلى نص المادة 272 ق.إ.ج التي تجيز للمتهم أن يتصل بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع الوثائق والأوراق التي يتضمنها الملف في الجهة القضائية التي يكون على مستواها مع وجوبية عدم تسبب ذلك في أي تأخير قد يطال الدعوى، كما أوجبت هذه المادة أن يتمكن المحامي من الاطلاع على مجريات الملف خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، ونجد المشرع الفرنسي قد كرس هذا الحق في نص المادتين 279، 280 من قانون الإجراءات

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 83.

[2] حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998، ص 243.

[3] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 841.

الجنائية، فيما أكد ذلك المشرع المصري في المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية على هذا الحق: (للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة).

ويعتبر هذا الحق عنصرا جوهريا لممارسة حق الدفاع وعدم إعطاء هذا الحق للمتهم فيه وخرق لحقه في الدفاع عن نفسه، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بأنه ليس فقط من حق المتهم الاطلاع مباشره على ملف الدعوى بل أكثر من هذا منحت له الحق في استخراج نسخ عن ملف دعوى الموضوع لدى المحكمة المنظور أمامها الدعوى[1].

في حين نجد أنه في النظام الجزائري يجوز للمحامي الاطلاع والحصول على نسخة من ملف المتابعة الذي يتضمن محاضر الضبطية القضائية ومحاضر التحقيق القضائي وكل الوثائق التي يقدمها الأطراف التي تشكل أدلة الإثبات أو النفي، خلافا للمتهم الذي لا يجوز له ذلك شخصيا القيام بذلك.

2- الاستجواب كوسيلة لإحاطة بالتهمة

تبدأ محاكمة المتهم باستجوابه من طرف رئيس الجلسة عملا بمقتضيات المادة 224ق.ا.ج التي تنص (يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن الرئيس)، هذا إضافة إلى إجراءات استجواب المتهم في جهة الاستئناف ومحكمة الجنايات في المادتين 287 و300ق.ا.ج على التوالي.

من خلال هذا الإلزام التشريعي للقاضي، فان أول إجراء يقوم به بع افتتاح الجلسة هو توجيه الاتهام للمتهم واستجوابه مباشرة بعد ذلك، حتى يكون على علم بالوقائع والأفعال المنسوبة إليه وعلى ضوء ذلك يقدم دفاعه[2].

وينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من خلال المادة 328 و442 منه على أن لرئيس المحكمة سلطة استجواب المتهم، وروعي في تقرير هذا الإجراء أن رئيس المحكمة مقيد بملف الدعوى المطروحة أمامه، مما يتعين إتاحة الفرصة للمتهم لمناقشة ما يحتويه هذا الملف عن

[1] Jean PRADEL, Manuel **de procédure pénale** ,12eme édition, 1er décembre 2004, ÈDITIONS CUJAS, p748.

[2] سامي حسن الحسيني، ضمنات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، جانفي 1978، ص 213.

طريق السماح باستجوابه، ونستنتج من هذا أن الاستجواب في مرحلة المحاكمة، ضمانا من ضمانات الدفاع وما هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حين قضت بأن عدم استجواب المتهم لا يترتب عليه البطلان، لأن المتهم يتمتع بحرية الدفاع عن نفسه، ومن حقه أن يناقش الشهود، بعد سماعهم وأن يكون آخر من يتكلم.

وقد أقر المشرع المصري الاستجواب أمام المحكمة في نص المادة 274/1 من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن لم يسمح به إلا إذا قبل المتهم بذلك، فقبول المتهم الاستجواب إنما يعني أنه قد اتخذه سبيلا للدفاع وينبغي على المحكمة في هذه الحالة أن تراعي تكييف الاستجواب عند مباشرته، بوصفه ضمانا من ضمانات الدفاع فلا تحوله إجراء يستهدف إثبات التهمة على المتهم.[1]

ثانيا: الطلبات والدفوع

1/ الطلبات:

الطلبات في نطاق الإجراءات الجنائية، تعني المطالب التي توجه للمحكمة، لتصبح جزءا من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها، وهي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تتفق مع وجهة نظر الخصم، إثباتا لادعائه أو نفيا لادعاء خصمه، والحق في الطلب هو وسيلة أتاحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم، على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة، ونذكر بعض الطلبات على سبيل المثال، كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو طلب ندب خبير لتبيان رأيه في مسألة معينة، وهامة للفصل في الدعوى.[2]

وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب، لابد أن يكون جوهريا ويكتسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى،وانصب على جزئية أساسية فيها، حيث يصبح

[1] سامي حسن الحسيني، المرجع السابق، ص 213.

[2] عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 124

الفصل فيه ضروري للفصل في الدعوى، وأيضا يجب أن يكون الطلب جازما، أي يصر عليه من طلبه إلى آخر طلباته الختامية[1].

والطلب الجازم ما هو إلا وجه من أوجه الدفاع الجوهرية التي تلتزم المحكمة الجنائية بإجابته أو الرد عليه.

2/ الدفوع:

هي كل ما يثيره المتهم أمام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية أو قانونية، كي يتمكن من دحض الاتهام المسند إليه، والدفع المعول عليه في هذا الصدد هو أيضا الدفع الجوهري، أي الذي من شأنه لو صح لترتب عليه تبرئة المتهم أو تخفيف مسؤوليته عما نسب إليه، ومن أمثلة الدفوع الجوهرية التي يجب الرد عليها، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، أو الدفع بانتفاء الرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة المترتبة، أو التمسك بحالة الدفاع الشرعي، وإذا ما توافرت في طلبات المتهم ودفوعه الشروط التي أشرنا إليها سابقا[2]، فإن المحكمة تكون ملزمة بالرد عليها، وإذا لم تفعل فإن حكمها يكون باطلا، وتكلم المشرع الجزائري عن الدفوع من خلال المادة 331 من ق ج.إ، " التي تنص: «يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة، ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم. وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى جهة القضائية المختصة فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع، أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات."

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 124.

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، درا هومة، الجزائر، 2018، ص 96.

ثالثا: حق الاستعانة بمحام

عندما يدخل المتهم محراب القضاء، ينبغي أن يتحصن بضمانات أقوى من التي كانت في مرحلة الاستدلال والتحقيق باعتبار أن المحاكمة هي مرحلة الفصل في مصير المتهم[1]، إضافة إلى كل الضمانات التي سبق و أن أشرنا إليها، فالمتهم وهو في هذه الظروف يكون في أمس الحاجة إلى من يساعده لدرء التهمة المنسوبة إليه، والمؤهل لأداء هذه المهمة النبيلة هو المحامي.

وليست استعانة المتهم بمحام مجرد ميزة منحها له القانون، أو مجرد مكنة قررها المشرع حتى يتبعها متى أراد، بل هو حق أصيل قديم قدم العدالة، وهو فرع من فروع حق أشمل وأعلى وهو حق المتهم رسخته كثير من في الدفاع[2]. وهو أيضا حق من الحقوق الدستورية، على النحو الذي دساتير دول العالم[3]، ونصت عليه كثير من المواثيق الدولية، وأوصت به الكثير من المؤتمرات الدولية، وكذا الاتفاقيات الدولية والمتعلقة كلها طبعا بحقوق الإنسان[4]. وقبل كل هذا فهو حق أيضا سبق للفقه الإسلامي الاهتداء إليه منذ قرون، فلقد اعترف فقهاء المسلمين بحق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، ويقودنا هذا القول بأن تمكين المتهم من الدفاع عن

---

[1] كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، طرابلس، 1999، ص 98.

[2] سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998/1997، ص 407.

[3] أنظر المادة 69 من الدستور المصري، والمادة 151 من الدستور الجزائري.

[4] المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المادة 6/3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المادة 8/2 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 7/1 من الميثاق الإفريقي، والمادة 5/3 من مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

–أوصى المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في أثينا عام 1951 بما يلي : " يجب أن تكفل للمتهم الضمانات لدفاعه ... وأن يدافع عن نفسه أو يستعين بمدافع يختاره، وإذا عجز عن دفع أتعاب المدافع فتعين له الدولة مدافعا ..."

– وقد أكد المؤتمر الدولي المنعقد في مدينة شيكاغو سنة 1960 حق حضور الدفاع أمام سلطات التحقيق والقضاء "

– كما قرر الإتحاد الدولي للمحامين أثناء المؤتمر الثامن والثلاثين المنعقد في مراكش بتاريخ 1/11/1994 في المادة الأولى منه ما يلي: " أن واجب كل محام بكل منظمة مهنية حسب المبادئ، وسلوك المهنة تنحصر في توفير حق الدفاع لكل فرد بكل استقلالية، والوصول إلى العدالة بدون تحيز "

نفسه هو من الشرع، بناءا على أن الإخلال بحق الدفاع يعتبر إخلالا بالعدالة ذاتها، وهي غاية القضاء ومحور رسالته، إذا فالدفاع عن المتهم فيه مصلحة للعدالة رفعا للظلم، وإحقاقا للحق، وحيث تكون المصلحة فثم شرع الله أو كما قال ابن القيم : " إن مبنى الشريعة الإسلامية الغراء وأساسها هو الحكمة ومصالح العباد فهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء.[1]

وهناك من الآيات في القرآن الكريم ما يدعم ويؤكد على مبدأ الاستعانة بمحام، وهو ما ورد في قوله تعالى ﴿ **فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾، وتدل هذه الآية الكريمة على جواز الاستعانة بالشخص القادر لتبيان الحق وإظهاره عند عجز صاحبه.

رابعا- حق المتهم في الكلمة الأخيرة:

إقرارا للحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة، أعطى القانون للمتهم الحق في أن يكون أخر من يتكلم، ليضفر بالفرصة الأخيرة إبداء ما يري من أقوال، وقد نصت المادة 522 من ق.إ.ج، على أن متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلبتها، و يعرض المحامي والمتهم أوجه دفاعه، ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد، لكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، وهو الحق الذي أكدته أيضا المادتين 535 و 250 1من ق إ ج.[2]

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 252،

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د ط، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص ص 47-48.

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية للمتهم

إن الضمانات الإجرائية للمتهم في مرحلة المحاكمة من الركائز الأساسية لتحقيق هدف المحاكمة العادلة، ولهذا الغرض أبان المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات لتحقيق ضمان هذه الإجراءات وذلك بوجوبية تسبيب الأحكام مثلا وذلك لكي لا يحيط بحكم المحكمة أي شك أو سوء تقدير.

وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين مهمين هما: تسبيب الأحكام الجزائية وكذا حق المتهم في الطعن على هذه الأحكام.

المطلب الأول: تسبيب الأحكام الجزائية

إن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية يعد حقاً للأطراف أو المتقاضين قبل أن يكون واجباً مهنياً للقاضي و يصنف ضمن المبادئ و القواعد الأساسية التي وضعها المشرع لحسن سير جهاز القضاء أو العدالة، والضمان الحقيقي الذي يُلجأ إليه لتحقيق الأمن القضائي إضافة إلى المبادئ الأخرى المتعلقة بحماية الحقوق و الحريات في المجتمع[1].

الفرع الأول: مفهومه وأساسه القانوني

سنقوم في هذا الفرع بتوضيح مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية وبيان أساسه القانون من المشرع الجزائري.

[1] مامون الطاهر، الرئيس الأول للمحكمة العليا، مداخلة خلال اليوم الدراسي بعنوان "تسبيب الأحكام القضائي"، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، 2021/12/23.

أولا: مفهومه

تعددت معاني التسبيب لغة وفقها وقضاء، ولكنها اجتمعت على مضمون واحد يعني احتواء الحكم محل التسبيب على ما يقيم وجوده في بنيان منطقي سائغ في العقل والمنطق وصولا إلى درجة الاقتناع الذي استقر عليه وجدان القاضي الذي أصدر الحكم.

فالتسبيب لغة يقصد به التوصل لشئ ما بسبب معين، أي التوصل للحكم من خلال أسباب معينة، أما المعاني المختلفة عند الفقهاء، فقد اجتمعت على أن المقصود بالتسبيب هو احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها، أو بمعنى آخر، هو التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول في الدعوى وصولا إلى النطق بالحكم فيها.[1]

ويذهب البعض إلى القول بأن التسبيب بمعناه الموضوعي هو عبارة عن بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، والتي انتهى بناء عليها إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة، أو الفصل في أمر سابق على الحكم في موضوع الدعوى، فالأسباب هي الحجج التي يبينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة.[2]

لتسبيب الأحكام أهمية كبيرة حيث يعتبر من أعظم الضمانات التي نظمها القانون وفرضها على القضاة، إذ هو بمثابة دليل على قيامهم بواجبهم في جميع مراحل الدعوى، كما يدعم الثقة في نزاهة القضاء، حيث يقف الخصوم على الأسباب التي جعلت القاضي يأخذ هذا الحكم[3].

---

[1] محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 114

[2] علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1993، ص 27.

[3] عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون، ج2، دون دار نشر، مصر، 1995، ص 196

ثانيا: أساسه القانوني

يعتبر تسبيب الأحكام من القواعد المهمة لسير المحاكمة، ويظهر ذلك من خلال النص عليها في الدستور الجزائري في نص المادة (162)، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة الأولى فقرة 6، وهذا ما جاءت به أيضا نص المادة (11) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فتسبيب الأحكام من بين الضمانات العامة للمتهم في جميع الأحوال، فيجب أن تعلل القرارات بأسباب قانونية التي أسس عليها الحكم[1].

يعتبر التسبيب مجموعة من الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي يبنى عليها الحكم ولكي يكون الحكم مسبب يتعين على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة بيان الواقعة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، أما في حالة الحكم بالبراءة عليها أن تبين العناصر والأدلة التي دفعت بها إلى النطق بهذا الحكم، كما يجب أن تكون الأسباب واضحة ليس فيها غموض أو تناقض وتكون متماشية مع منطوق الحكم، وأن يُبنى هذا الأخير على أدلة طرحت على المحكمة[2].

الفرع الثاني: شروط صحة تسبيب الأحكام الجزائية

إن الشروط التي يجب توافرها في التسبيب ليكون صحيحا، ويعتد به كأساس للحكم الجزائي، يمكن إجمالها في ثلاث شروط هي : أن يبين الحكم الواقعة موضوع الدعوى بكافة عناصرها وكذلك الظروف المحيطة بها، وأن يبين مؤدى الأدلة التي أسس عليها اقتناعه بثبوت الواقعة، وأن يبين رده على الطلبات والدفوع الجوهرية التي أبداها أطراف الخصومة الجزائية، وسوف نبين هذه الشروط تفصيلا فيما يأتي:

[1] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم وأثناء المحاكمة، دون جزء، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 704

[2] أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق، ص ص 470-471

أولا : بيان الواقعة موضوع الدعوى وظروف حدوثها

إن هذا الشرط يقتضي أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة، ومحل حدوثها، وأخذ الظروف المشددة للعقاب، فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر عنصر يؤدي إنتفاؤه إلى اختلال ركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعا كان تسبيبه معيبا، وانجر عن ذلك جواز الطعن في الحكم لمخالفته القانون.[1]

ومؤدى ذلك أن بيان الواقعة، وظروف حدوثها، يستوجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على ذكر الواقعة المستوجبة للعقوبة، وما أحاط بها من ظروف، وهذا يستلزم بيان توافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهم بيانا كافيا بما في ذلك الفعل المادي الذي أتاه المتهم والنتيجة الإجرامية التي ترتبت عليه، وعلاقة السببية بين الفعل وهذه النتيجة، وكذلك بيان الركن المعنوي للجريمة، سواء أكان على صورة القصد الجنائي، أم كان على صورة الخطأ، وكل ذلك مع توضيح نوع الخطأ، والصورة التي وقع بها كأن يكون قد اتخذ صورة الإهمال، أو مخالفة القوانين والأنظمة وغيرها من الصور، كما يجب بيان المحل المادي للجريمة إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لحدوثها أن تقع على محل معين كجريمة السرقة، إذ يشترط فيها القانون أن تقع على مال منقول مملوك للغير، وإذا كان القانون يتطلب توافر صفة معينة في فاعل الجريمة، فلابد للحكم أن يبين هذه الصفة، ومثال ذلك صفة الموظف العمومي في جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.[2]

ثانيا : بيان مؤدى الأدلة التي استند إليها الحكم

لا يكون تسبيب الحكم القضائي سليما ما لم تستظهر المحكمة في حكمها دليل الإدانة أو أدلة الإدانة التي استندت إليها لتوقيع العقوبة، ويجب عليها أن تتناول هذا الدليل بالإيضاح،

---

[1] حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1999، ص 157

[2] ورد النص والعقاب على هذه الجريمة في المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فتبين مضمونه بيانا كافيا يدل على أنها كانت على بينة من هذا الدليل عندما قضت بالإدانة، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب وبالتالي فإذا كانت الإدانة تستند إلى دليل واحد، فإنه يجب بيان مضمون هذا الدليل بيانا كافيا في الحكم، أما إذا كانت الإدانة تستند إلى عدة أدلة مجتمعة، فإن الحكم يجب أن يتعرض لكافة هذه الأدلة، بحيث إذا تعرض لبعضها دون البعض الآخر، كان معيبا بالقصور في التسبيب نظرا لكون الأدلة متساندة طبقا لمبدأ تساند الأدلة، والذي مؤداه أن الأدلة يسند بعضها البعض الآخر، فإذا سقط أحدها سقطت جميعا.[1]

ولذلك فإن بيان مؤدى الأدلة كشرط لصحة تسبيب الحكم الجزائي لا يتحقق إلا إذا بينت المحكمة الأدلة التي استندت عليها، وبينت كذلك مؤدى كل دليل منها بيانا كافيا، فلا تكفي الإشارة إلى الأدلة، بل يجب سرد مضمون كل دليل، وذكر مؤداه بطريقة واقعية وافية، يظهر منها مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وما لها من دور منطقي في استخلاص الإدانة وترتيب الجزاء.[2]

ثالثا : الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية

يقتضي تسبيب الأحكام الجزائية أن ترد المحكمة على كل طلب هام، وعلى كل دفع جوهري يتقدم به أي من الخصوم في الدعوى مادام قد حصل تقديمه وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.

وقد صار من المتفق عليه فقها وقضاء، أنه يجب على المحكمة أن تقوم بالرد على كل طلب هام أو دفاع جوهري يتقدم به أحد الخصوم، وأن تقوم بتحقيق أي دليل منتج في الدعوى متى ما طلب منها ذلك صاحب الشأن، إذ لا معنى أن يفرض القانون تسبيب الحكم إذا لم تقم المحكمة بالاستجابة للطلبات والدفوع والرد عليها.[3]

---

[1] حامد الشريف، النقض الجنائي ، المرجع السابق، ص 142

[2] سعيد عبد الطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 901.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 508.

وإذا كانت المحاكم مطالبة على النحو السابق بالرد على طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية، فإنها ليست ملزمة بأن تناقش في أحكامها إلا الطلبات المحددة التي تقدم لها بوضوح، ويصر عليها مقدمها، وهي ليست مكلفة بأن تقف عليها من تلقاء نفسها وتفصل فيها، كما أنها ليست ملزمة بالرد على حجج الخصوم وأدلتهم الإستنتاجية، فيكفي أن تحكم بقبول أو برفض الطلبات والدفوع مع بيان الأسباب القانونية، ولا تحكم بناء على مناقشة كل دليل بشأنها.[1]

المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية

من أجل تحقيق غاية صيانة الحقوق والحريات الفردية شكل فعال ,تبني المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرقا للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية,قصد مراجعتها ,وتصحيح بالتالي ما قد يشوبها من أخطاء نتيجة إغفال أحد معطيات الملف أو نتيجة السهو عن الفصل في بعض الطلبات كما قد تتأسس المراجعة على الخطأ في القانون.

الفرع الأول: مفهومه

تعني نظرية الطعن في الأحكام إمكانية مراجعة الحكم القضائي الصادر والتظلم منه، بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون[2]، وهناك من عرفه بأنه وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون التالية في الدرجة أو جهة قضائية في نفس الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، كما يعرف الطعن في الحكم في بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر منها والمطالبة لدى الجهة القضائية المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي سيزيل عنه عيوبه[3].

---

[1] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، طرق طعن في الأحكام الجنائية، بدون ناشر ومكان نشر، 2006، ص 364.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 957

[3] علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 486

ويعتبر الطعن شكل من أشكال الرقابة القضائية على الأحكام الجزائية الصادرة على قاضي الحكم الذي سيكون قد حاول احترام إجراءات ومشتملات الحكم القضائي حتى يتفادى إلغاء حكمه. أو حتى تعديله لعلمه الأكيد بأنه سيعرض على جهة قضائية أعلى منه درجة، والغرض من الطعن في الأحكام هو تصحيح ما قد يعتري الحكم الصادر من أخطاء إجرائية أو موضوعية لضمان حسن تطبيق القانون كما يسمح الطعن في الحكم بإلغاء الحكم أو تعديله إذا ظهر بعد صدوره ما يجعله عرضة لطلب إعادة النظر أو صدور قانون أصلح للمتهم، هذا إضافة إلى كونه ضمانة لحق المتهم في الدفاع على مستوى أكثر من محكمة.

الفرع الثاني: أساسه القانوني

كما سبق بيانه في بداية هذا الفصل فان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الضمانات الإجرائية التي أوردناها في هذا الفصل ولكن رأينا من خلال استقرائنا للمادة 45 من الدستور وتحديدا في الجزء الثاني منها بنصه .... مع كل الضمانات التي تتطلبها القانون أنه يقصد الضمانات الإجرائية التي تطرقنا إليها بالدراسة وحق الطعن رأينا أنه من بين الضمانات التي يتطلبها القانون والمكفولة دستوريا رغم أنه يؤخذ عن المشرع الدستوري عدم التنصيص صراحة على هذه الضمانات لما لها من ارتباط بالحقوق والحريات الفردية، ونص المادة 143 الواردة في الفصل الثالث المخصص للسلطة القضائية والتي نصت : (ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية) هذا النص لا يتناول حق الطعن كدرجة ثانية من التقاضي وإنما حق مراجعة القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية وليس القضائية.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 152 من الدستور التي تنص : تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون يستشف حق الطعن المنصوص عليه ضمنيا لأن المحكمة

[1] سهيلة بابا عربي، تطبيقات مبدأ الفصل في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 42.

العليا يباشر أمامها المتهم حق الطعن بالنقض وتنص على تقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم يدل على حق مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عنها و استخراج أوجه الطعن فيها والمحددة قانونا لاعتمادها وتأييدها برفض الطعن فيها أو قبول الطعن وإحالتها إلى آخر جهة صادرة عنها وإعادة المحاكمة من جديد وفقا لمتطلبات القانون وباحترام كل الضمانات المقررة قانونا ولكن يمكن تفسير غياب النص الدستور المكرس لهذا الحق مرده اعتبار حق الطعن من المسائل الإجرائية التي يعود تنظيمها إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نص صراحة على هذا الحق وحدد طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية.[1]

الفرع الثالث: طرق الطعن في أحكامه

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على طرق عادية وحصرها في المعارضة (المواد من 407 إلى 415) والاستئناف (المواد من 416 إلى (438) أو طرق غير عادية وهي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (المواد من 495 إلى (530) والتماس إعادة النظر الذي نصت عليه مادة واحدة وهي المادة 531 ق ا ج وكل الأحكام الصادرة في المواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف وفي مواد المخالفات تستأنف الأحكام القاضية بالحبس أو الغرامة التي تتجاوز مائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، وبالنسبة للطعن بالنقض يستبعد من قابلية قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في مسائل الحبس المؤقت وقرارات هذه الغرفة بالحالة في قضايا الجنح والمخالفات في حين يجوز الطعن بالنقض في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات.

أولا: الطرق العادية للطعن

كما سبق تبيانه فان قانون الإجراءات الجزائية نص على طرق عادية وحصرها في المعارضة والاستئناف وهو بذلك يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي يعتمد نفس التقييم.

[1] سهيلة بابا عربي، تطبيقات مبدأ الفصل في الدستور الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 43.

1/ الطعن بالمعارضة

استنادا إلى نص المادة 409 ق ا ج فان الحكم الصادر غيابيا يصبح كان لم يكن بمجرد تسجيل المتهم لمعارضة فيه لكن هذا الإجراء يكون في مواد الجنح والمخالفات دون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.[1]

وهكذا تصبح المحكمة حرة في تقدير عناصر الدعوى من جديد ولها أن تصدر حكما بالبراءة يتناقض مع الحكم الغيابي القاضي بالإدانة والذي لم يستعمل حقوقه في الدفاع عن نفسه وتقديم ما يدعم براءته ولا يجوز حتى لمحاميه الدفاع عنه في غيابه وبالتالي يمكن القول بأن حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة لأن مجرد حضور المتهم وتقديم أوجه دفاعه قد يغير الحكم.

2/ الطعن بالاستئناف

كفل المشرع الجزائري هذا الحق طرحه في نص المادة 438 ق ا ج فيجوز لجهة الاستئناف التصدي إلى الحكم في الموضوع ولذلك فجهة الاستئناف تملك حرية التصرف مطلقة كما حرص المشرع على ضمان حق المتهم في علم إساءة وضع المتهم إذا كان هو المستأنف الوحيد وفي غياب استئناف النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 433 ق ا ج ، ونرى أن هذا التراجع وإمكانية إساءة وضع المتهم بمجرد تسجيل استئناف النيابة العامة[2]، هو مساس بحق المتهم في تحقيق الغرض الذي يرمي إليه من خلال استئناف حكم أول درجة واللجوء إلى درجة ثانية أعلى ومشكلة من ثلاثة قضاة من أجل إعادة محاكمته لما لهم من خبرة ومعرفة قانونية تفوق قاضي أول درجة.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1043

[2] محمد على سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 3 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997 ،ص 715

وازدواجية درجة التقاضي تعتبر ضمانة لا غنى عنها للمتهم وتحقيق لمصلحة لأنه سبيل للمتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام المفروض أنها ألحقت به ضررا بحيث يمكن اعتباره مبدأ عام من مبادئ الإجراءات الجنائية و ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة [1].

ولكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم إعطاء حق الطعن بالاستئناف للمتهم المحكوم عليه في محكمة الجنايات وهو مالا يستقيم مع العقل والمنطق لكون أحكام محكمة الجنايات يغلب عليها طابع التشديد نظرا لخطورة الأفعال المجرمة فيها ولذا كان أدعى بالمشرع أن يكفل حق الاستئناف للمحكوم عليه جنائيا والذي تسلب حريته لسنوات طويلة قد تصل إلى المؤبد وحتى إلى الإعدام رغم عدم تطبيقه وإعطائه حق الطعن بالنقض فقط الذي رقابته تسلط حول الإجراءات القانونية دون الوقائع هو مساس بضمانة هامة تكفل حق المتهم المحكوم عليه بإعادة محاكمته أمام جهة أعلى من حيث الوقائع والقانون، لذا نرى بأنه آن الأوان للمشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة إعطاء حق استئناف الأحكام للمتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنايات. ضمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة والأخذ بحذو التشريعات الحديثة التي تكرس حقوق الإنسان.

ثانيا: الطرق غير العادية

سنتناول الطرق غير العادية للطعن في الأحكام الجزائية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

1/ الطعن بالنقض

كما سبق تبيانه فان نص المادة 152 من الدستور تناولت صلاحيات المحكمة العليا التي تتولى نظر الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية مما يوحي بالقيمة الدستورية لحق الطعن بالنقض ويؤكد دعم المشرع الدستوري لهذه الضمانة[2].

[1] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 308

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1356

كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 497 ق ا ج التي حددت جوازية الطعن بالنقض وحددت الأطراف المنوطة بذلك. وكرست المادة 499 ق ا ج ضمانة مهمة للمحكوم عليه غير المحبوس وهو وقف تنفيذ الحكم إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا وحتى المكوم عليه بالحبس والمحبوس فعليا فانه يفرج عليه بمجرد استنفاذ عقوبته رغم وجود الطعن بالنقض[1]، وندعم هذا الاتجاه الذي اعتمده المشرع لطول إجراءات النظر في الطعون بالنقض والتي تستمر لسنوات والمتهم مسلوب الحرية، ونرمي إلى أكثر من ذلك وهو الإفراج عن المحبوس بمجرد تسجيل الطعن بالنقض إلى غاية الفصل فيه دعما لحق الحرية الذي هو لصيق بشخصية الإنسان.

والطعن بالنقض المنظور على مستوى المحكمة العليا لا يكون إلا في الحكام النهائية ولا ينظر إلا على الأوجه المحددة على سبيل الحصر في المادة 500 ق ا ج وباستقراء هذه الأوجه يتبين جليا أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست موضوع لأنها تقوم بدور الرقابة على مدى احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها لأن الطعن بالنقض يساهم في تحقيق نوع من الإشراف والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره وسد الثغرات والأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب أحكام القضاء الموضوعي فتخل بتوازنها القانوني[2].

كما أن حق الطعن بالنقض هو ضمانة هامة لحماية المتهم من السلطة التقديرية للقاضي وحريته في تكوين عقيدته لما للمحكمة العليا من حقها في فرض رقابة على تسبيب الحكم الذي يستلزم أن يكون مسببا تسبيبا قانونيا سليما[3].

2/ الطعن بالتماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي من طرق الطعن بحيث يرد هذا الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وحتى في

[1] محمد خميسي، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الإسكندرية منشأة المعارف، 2000، ص 238

[2] محمد خميسي، المرجع السابق، ص 238.

[3] حاتم بكار ، مرجع سابق، ص 318 .

قرارات المجالس القضائية حسب ما أوردته المادة 531 ق اج على أن يؤسس الطلب على أربعة أوجه محددة في متن النظر، ولا يجوز رفع طلب التماس النظر في أحكام البراءة مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم فهو وسيلة لصالح المتهم واثبات انه برئ وليس وسيلة للوصول للحقيقة [1].

وبتقرير المشرع لحق الطعن بالتماس إعادة النظر رغم تقديره لطرف الطعن السابق ذكرها والتي تشكل دعامة أساسية وضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة، إلا أننا نرى بأن طلب التماس إعادة النظر يشكل حماية أكبر للمحكوم عليه في حالة ثبوت عدم قيامه بالفعل المجرم ومن أجل تقويم الخطأ القضائي الذي قد يرد في أحكام الإدانة دون أي قيد زمني أو حد أقصى للآجال.

ويكون التماس إعادة النظر في 04 حالات هي:

- حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه: ظهور مستندات تقضي بالإدانة في جناية القتل، بعد النطق بالحكم النهائي، يتمخض عنه قيام أدلة كافية تبرر حياة المجني عليه، وبالتالي يستبعد عنه قيام الجريمة.
- حالة الإدانة بناء على شهادة الزور: تقوم هذه الحالة عند الشهادة بالزور أي إذا ما تم إدانته المحكوم عليه بحكم نهائي بناءا على شهادة الزور من شخص، يجوز للمحكوم عليه الطلب في التماس إعادة النظر.
- حالة التناقض تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- حالة ظهور واقعة جديدة: تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه[2].

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 194

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 539.

قصد المشرع من تقرير إعادة المحاكمة، فتح المجال لإصلاح الخطأ الذي اشتمل عليه حكم بات عن فعل يعتبر جناية أو جنحة في حالات معينة نص عليها المشرع في نص المادة **531** ق إ ج.

كما أن المشرع قد افسخ المجال لإثبات براءة المتهم، وذلك بعدم تقييد طلب إعادة النظر بزمن معين، الأمر الذي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، وكل الأسباب التي يجوز طلب إعادة المحاكمة، قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وكلها لها صلة واضحة بحق المتهم في محاكمة عادلة.[1]

[1] عمر فخري، عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 187.

خاتمة

إن كل إجراء أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلا ووضع له ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق إما بالسلطة المختصة باتخاذه أو بالأشخاص الذين يصدر في مواجهتهم هذا الأمر، كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حماية الحقوق والحريات فلا يجوز المساس بها إلا بالقدر الضروري لتحقيق العدالة ولهذا سعى المشرع الجزائري وكذا النظام الأساسي للمحكمة إلى تطبيق مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة وهذا ما أثمر عدة تعديلات حظي بموجبها القانون الجزائري خطوات معتبرة نحو المزيد من حماية حقوق الإنسان خاصة عندما يكون في مركز المتهم وقد حرصت المحكمة الجنائية على منح المتهمين مجموعة من الضمانات في كل مراحل المحاكمة حسب خطورة كل جريمة وهذا ما يضمن تحقيق العدالة ويتماشى مع المواثيق والمعايير الدولية وعلى هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج حول هذه الدراسة التي تعد من الوضعيات الهامة في القانونين الدولي والوطني:

- تعتبر ضمانات المتهم التزام على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام إن تجسيد هذه الضمانات يكفل للمتهم محاكمة عادلة ، ومنصفة تحمي حقوقه الشخصية.
- يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الركائز الجوهرية لحماية ضمانات المتهم، فغياب هذا الحق يؤدي إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة زور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة
- يعتبر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة هامة للمتهم في محاكمة عادلة، حيث تمكنه من المناقشة الحضورية للأدلة المقدمة ضده وتتيح له الفرصة بسط دفاعه وتفنيد التهمة الموجهة إليه. أعطى المشرع الإجرائي للمتهم الأصم والأبكم أو المتهم الذي لا يتكلم أو لا يفهم لغة المحكمة ، بإمكانية الاستعانة بمترجم.
- أقر التشريع الجزائري قرينة البراءة وأوجب معاملة المتهم على هذا الأساس واستبعاد الإدانة المبنية على الشك والظن، وفي حال تحقق الإدانة اليقينية والجازمة وجب على القاضي تسبيب الأحكام.

- بعد مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة ضابط رئيسي لمؤيدات المحاكمة العادلة، فلا يمكن للمتهم الاحتجاج على أي إجراء إلا من خلال محاضر الجلسات المدونة والمستكملة للشروط التي يتطلبها القانون.

بعد الانتهاء من دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا الخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات والتي هي كما يلي :

- إن سلطة قاضي التحقيق تنطوي على المساس بالحق في الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الشخصية في سبيل إظهار الحقيقة وقد يبلغ هذا المساس الخطورة ما يستدعي معه إهدار بعضها والتي تعتبر من أهم الحقوق السياسية للإنسان، وهذا ما يستدعي وضع حدود وضوابط يحدد وفقها قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات دون ترك المجال واسعا أمامه على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ محاكمة المتهم من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كافة الضمانات المقررة للمتهم لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة للمتهم.
- ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نص صريح حول إمكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية خوفا على كرامته وسمعته، وهو إجراء مدعم لقرينة البراءة.
- على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على ارض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم للتحقيق محاكمة عادلة و منصفة للمتهم

وفي الأخير يمكنا القول بأن ضمانات المتهم يجب أن تراع بشكل خاص لأن حرية الشخص لا تقدر بثمن وهي تحظى بحماية الدستور والقانون، وبما أن ق.إ.ج المعدل والمتمم مازال محل تعديل فينتظر منه توسيع الضمانات للمتهم بقدر أكبر ويكفل حريته ويصون كرامته ليكون قانونا يحمي جميع الأفراد

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- المصادر:

- القرآن الكريم.
- الوثائق الدولية

1) المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المادة 6/3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المادة 8/2 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 7/1 من الميثاق الإفريقي، والمادة 5/3 من مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/10 /1948 ،وصادقت الجزائر على هذا الإعلان في 1989/04/25 ،و قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 صدر إعلان "حقوق الإنسان والمواطن " في فرنسا في 1789 حيث نص في م 17 منه على" لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون."

- الوثائق الداخلية

1) المادة 5، من قانون السلطة القضائية على أن : " أ- ... ب . تكون المرافعات شفوية أو تحريرية إلاَّ إذا نص القانون على تحديد أي منهما ".

2) المادة 16 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج و ج ج، عدد 21 صادر بتاريخ 23 افريل 2008

3) المادة 23، من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أن : " أ-... ب - الاصل في المرافعة الشفوية،...".

4) المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5) المادة 69 من الدستور المصري، والمادة 151 من الدستور الجزائري.

6) المادة 80 من الأمر رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

7) المادة 137 مكرر من ق.إ.ج على " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا."

8) المادة 171 ": تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري"

9) المادة 172: "يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى."

10)المادة 174 من الدستور، والتي تنص على ما يلي: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي"

11)المواد 262 و 263 من الأمر 66-155 المتضمن في إج، المعدل و المتمم، من الدستور الجزائري.

12)المادة 263، من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " ... 4- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ".

13)المواد 333، 334 و 394 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم

14)المادة 494 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية: إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

15)المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

16)المواد(87، 92،88) من الدستور العراقي لعام 2005.

17)قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لمؤرخ في: 2008/02/25 الذي يقيد بعض الدعاوى بقيد وجوب إخضاعها لعملية الشهر بالمحافظة العقارية وهذا تحت طائلة عدم القبول الذي يثيره القاضي تلقائيا، وبذلك وضع المشرع حدا للجدل الفقهي.

18)قانون 14/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد71 .

19)قانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19، يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد37.

20)قانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد20.

21)قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

22)قانون رقم 06/22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

23)قانون عضوي رقم 16 -01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر، عدد 14 الصادرة بتاريخ ، 07 مارس 2016.

24)القرار الصادر بتاريخ 24/01/2007، عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 417528، مجلة المحكمة العليا، العدد.الثاني، سنة 2007.

- المراجع:

- المراجع العامة

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات، الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1998.

2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2005.

3) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

4) حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998.

5) حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

6) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

7) حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1999.

قائمة المصادر والمراجع

8) حسين بشيت خوين ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة، جان، دار الثقافة، الأردن، 2010 م.

9) رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

10)سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

11)سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.

12)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13)عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

14)عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

15)عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، درا هومة، الجزائر، 2018.

16)عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، درا هومة، الجزائر، 2018.

17)عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، طرق طعن في الأحكام الجنائية، بدون ناشر ومكان نشر، 2006.

18)عصام البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993.

19)عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 1962-2002.

20)عمر فخري، عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

21)عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون، ج2، دون دار نشر، مصر، 1995.

قائمة المصادر والمراجع

22)كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

23)كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

24)كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، طرابلس، 1999.

25)لحسن بن شيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر،2006.

26) محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 114

27)محمد خميسي، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الإسكندرية منشأة المعارف، 2000.

28)محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

29)محمد على سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

30)محمود حلمي، القرار الاداري، ط1، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1970.

31)محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

32)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط8، القاهرة، 2018.

33)مطهر الشميري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، دار الكتب الوطنية ، ط1، صنعاء،2017م.

34)منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، المملكة المتحدة ، ب س ن ، الطبعة الثانية، ص 121.

35)مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

36)نجيمي جمال قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2017.

37)وائل بندق، حقوق الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2017.

38)وهاب حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

39)يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د ط، دار الهومة، الجزائر، 2005.

- المراجع المتخصصة

1) احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية(دراسة مقارنة)،منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

2) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية مطيعة محرم بك، الإسكندرية، 1973.

3) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم وأثناء المحاكمة، دون جزء، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

4) علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

5) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط2، المركز العربي للمطبوعات، مصر، 1999.

6) وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

7) ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى لقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلس الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11 ،الجزائر، 2014.

- المجلات والمقالات

قائمة المصادر والمراجع

1) أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، 1983.

2) بوعزة نصيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، جوان 2006.

3) زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2014.

4) سامي حسن الحسيني، ضمنات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، جانفي 1978.

5) سدود ختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018.

6) شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القصاء الجنائي مجلة المندى القانوني ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د سن.

7) عبد الله كناوي، دعوى المخاصم، مجلة إلكترونية نشر في 2020/12/11
https://ae.linkedin.com/pulse /abdallah-kenawy

8) فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

9) لـونـي نصـيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، المجلد 6، العدد1، 2018.

10) مامونى الطاهر، الرئيس الأول للمحكمة العليا، مداخلة خلال اليوم الدراسي بعنوان "تسبيب الأحكام القضائي"، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، 2021/12/23.

قائمة المصادر والمراجع

- الرسائل و الأطروحات العلمية

1) سهيلة بابا عربي، تطبيقات مبدأ الفصل في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
2) سعيد عبد الطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
3) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1993.
4) سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998/1997.
5) محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1991م.
6) مبروك ليندا، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م.
7) هلالي عبد الله أحمد المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
8) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
9) محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(فرع القانون العام)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتورى، قسنطينة، 2008-2009 .

قائمة المصادر والمراجع

10)ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11)سهيلة شيتر، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 –2013.

12)بشتاوي حليم مروان، ضمانات المتيم في مرحمة المحاكمة عمى ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017_2018.

13)شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة (أطروحة دكتوراه:القانون العام)قسم الحقوق ،كلية العلوم والحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضرة بسكرة الجزائر، 2015.2016م.

14)يحياوي حمزة، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

15)سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة ومالية ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015–2016.

16)مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م.

17)آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

18)سويقات بلقاسم وآخرون، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013.

19)سليمة بولطيف ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

- المراجع الأجنبية

1) Il convient de signaler quetoute personne a droit ,en pleine égalité ,à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal indépendant qui décidera soit de ses droits et obligations ,soit du bien fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle voir : ARDANT Philippe, Les textes sur les droits de l'homme .Que sais-je ?, P U F,2éd ,Paris ,1993.
2) Tomas M. Frank, Gregory H. Fox, International law decisions in national courts, International publishers. Inc, New York, 1996.
3) [1] J. Pradel, Droit pénal général, 19° éd., Cujas, 2012, p. 111, n°130; B. Bouloc, op. cit., p. 101. n°102;. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 223, nº 155; J.-Cl. Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 20° éd., LGDJ, Paris, 2008, p. 58, nº 87; X. Pin, Droit pénal général, 2° éd., Dalloz, Paris, 2007, p. 16, n°21; P. Salvage, Droit pénal général, 6" éd., PUG, Paris, 2006, p. 21, n°30; R. Garraud, Précis de droit criminel, Sirey, 1912, p. 93, n°47.
4) Jean PRADEL, Manuel de procédure pénale ,12eme édition, 1er décembre 2004, ÈDITIONS CUJAS, p748.

- مواقع الأنترنت

1) المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة،
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

2) التقرير الصادر عن منظمة البلدان الأمريكية، حول الإرهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم(5)، المراجعة رقم(1)، في 22/تشرين الأول/2002، الفقرة(229). www.amnesty.org/ar/annua

3) كتاب دليل المحاكمة العادلة. صادر عن منظمة العفو الدولية، سنة 1998

4) أطلع عليه في(2024/05) http://www.amensty-arabic.org .

5) دعوى-المخاصمة- https://ae.linkedin.com/pulse/ abdallah-kenawy

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة	
المبحث الأول: ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية	10
المطلب الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة	10
الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة	11
أولا: مفهومه	11
ثانيا: أساسه القانوني	12
ثالثا: مقومات استقلال السلطة القضائية	13
الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محاكمة محايدة	17
أولا: مفهومه	18
ثانيا: أساسه القانوني	20
ثالثا: الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي	20
رابعا: نظام المحلفين	23
المطلب الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون	25
الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة	26
أولا: مفهومه	26
ثانيا: قواعد الاختصاص	27
ثالثا: تنازع الاختصاص	30
الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون	31
أولا: مفهومه	32
ثانيا: أساسه القانوني	32
المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة	34
المطلب الأول: حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات	34
الفرع الأول: علانية المحاكمة	35
أولا: مفهومه	35
ثانيا: أساسه القانوني	35
ثالثا: القيود الواردة عليه	37
الفرع الثاني: شفوية المحاكمة	37
أولا: مفهومه	38
ثانيا: أساسه القانوني	39
ثالثا: ضماناته	39
المطلب الثاني: حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة	42

الفهرس

الفرع الأول: ماهيته	42
أولا: مفهوم مبدأ الوجاهية	42
ثانيا: أساسه القانوني	43
الفرع الثاني: آليات انعقاد مبدأ الوجاهية	44
أولا - تكليف بالحضور	44
ثانيا - الحضور الإرادي	45
الفصل الثاني: ضمانات خاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة	
المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمتهم	48
المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي	48
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	48
أولا: مفهومه	49
ثانيا: أساسه القانوني	50
ثالثا: النتائج المترتبة عنه	51
الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة	53
أولا: مفهومه	53
ثانيا: أساسه القانوني	55
ثالثا: النتائج المترتبة عنه	57
المطلب الثاني: ضمان المتهم في الدفاع عن نفسه	60
الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع وأساسه القانوني	61
أولا: مفهومه	61
ثانيا: أساسه القانوني	62
الفرع الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع	63
أولا:الإحاطة بالتهم	63
ثانيا: الطلبات والدفوع	65
ثالثا: حق الاستعانة بمحام	67
رابعا: حق المتهم في الكلمة الأخيرة	68
المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية للمتهم	69
المطلب الأول: تسبيب الأحكام الجزائية	69
الفرع الأول: مفهومه وأساسه القانوني	69
أولا: مفهومه	70
ثانيا: أساسه القانوني	71
الفرع الثاني: شروط صحة تسبيب الأحكام الجزائية	71
أولا : بيان الواقعة موضوع الدعوى وظروف حدوثها	72
ثانيا : بيان مؤدى الأدلة التي استند إليها الحكم	73

الفهرس

ثالثا : الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية	74
المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية	74
الفرع الأول: مفهومه	75
الفرع الثاني: أساسه القانوني	76
الفرع الثالث: طرق الطعن في أحكامه	76
أولا: الطرق العادية للطعن	76
ثانيا: الطرق غير العادية	78
خاتمة	84
قائمة المصادروالمراجع	87
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

إن موضوع بحثنا يقتصر حول ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعد من ضمن الموضوعات المهمة والحيوية، بسبب تعلقه بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، كما أن قانون الإجراءات الجزائية له دور مكمل لقانون العقوبات باعتباره يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق العدالة الجزائية من جهة، ويوفر من جهة ثانية الضمانات الكافية للمتهم حتى لا يحكم على شخص بريء بجرم لم يرتكبه وحتى لا يصيب العقاب إلا فاعل الجرم أو من حرض عليه واشترك فيه.،وعلى هذا الأساس قد أول المشرع الجزائري الاهتمام البالغ بضمان حقوق المتهم، و قد فرض مجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق أساسية ينبغي مراعاتها أثناء مرحلة المحاكمة.

The summary (abstract)

The subject of our research is limited to the guarantees of the accused at the trial stage in light of the Code of Criminal Procedure, which is considered one of the important and vital topics, because of its relation to the basic rights and freedoms of the individual. The Code of Criminal Procedure also has a complementary role to the Penal Code as it specifies the procedures that must be followed to achieve criminal justice. On the one hand, and on the other hand, it provides adequate guarantees for the accused so that an innocent person is not convicted of a crime he did not commit, and so that punishment only falls upon the perpetrator of the crime or the one who instigated it and participated in it. On this basis, the Algerian legislator has paid great attention to guaranteeing the rights of the accused, and has imposed a set of Of the guarantees, they are considered basic rights that should be taken into account during the trial phase..